الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والانسانية

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- التنظيم الدستوري والتشريعي لحق المشاركة السياسية
- النظام القانوني لإبرام عقود شراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص(دراسة مقارنة).
- الأساس القانوني للجزاءات الانفرادية في القانون الدولي وانواعها
- الغاية من الشكل كوسيلة للحد من البطلان الاجرائي (دراسة تحليلية مقارنة)

- أ.د. رافع خضر صالح
- أ.د. علاء عبد الحسن كريم
- سامر حسين فاضل
- أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان
- م.اقبال عبد العباس يوسف
- أ.د. طيبة جواد حمد
- مصطفى عماد محمد
- أ.د. وسن قاسم غني
- م. م احمد خضير عباس

السنة الثالثة عشر

٢٠٢١

العدد الثاني

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Constitutional and legislative organization for the right of political participation.
- The legal system for concluding electricity service partnership contracts between the public and private sectors (A comparative study)
- The Legal Basis for Unilateral Sanctions in International Law and its Types
- means to reduce invalidity The purpose of the shape As a (contrastive and analytics study

- Prof. Rafe Kheder Saleh
  Professor of Public law
- Prof. Ala'a Abdul-Hassan Al
  Professor of Political Systems
- Samer Hussien Fadil
- Prof. Dr. Ismail Sasa' Ghaidan
  University of Babylon College of Law
- M. Iqbal Abdel Abbas Youssef
  University of Babylon College of Law
- Prof. Teiba Jawad Hamad
  College of Law/Babylon University
- A.Lec. Mustafa Imad Mohammed
  College of Law/Babylon University
- Dr.P. wasan qasim alkhfajy
  University of Babylon/College of Law
- Ahmed Khudair Abbas Ahmed
  Al-Kafeel University/College of Law

Second Issue 2021 thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	الباحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١	التنظيم الدستوري والتشريعي لحق المشاركة السياسية	أ.د. رافع خضر صالح أ.د. علاء عبدالحسن كريم سامر حسين فاضل	٩-٤٢
٢	النظام القانوني لإبرام عقود شراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص(دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	٤٣-٦٩
٣	الأساس القانوني للجزاءات الانفرادية في القانون الدولي وانواعها	أ.د. طيبة جواد حمد مصطفى عماد محمد	٧٠-١١٤
٤	الغاية من الشكل كوسيلة للحد من البطلان الاجرائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م.احمد خضير عباس أحمد	١١٥-١٤٨
٥	سلطة فرض العقوبة الانضباطية على أعضاء مجالس الدولة (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي عدي ورد رسول	١٤٩-٢٠٦
٦	جريمة أنشاء مصرف صوري – دراسة مقارنة –	أ.م.د. نافع تكليف مجيد حيدر علي ناموس	٢٠٧-٢٥٦
٧	أثر اثبات محكمة العدل الدولية للصفة الالزامية لتدابيرها المؤقتة في منع تفاقم النزاعات الدولية	أ.م.د. محمد خالد برع	٢٥٧-٢٨٢
٨	أسباب استرداد الشَعب لحقهِ في السيادة	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي يسرى عادل حميدي	٢٨٣-٣٢٣
٩	التكييف القانوني لأساس فرض الضرائب	م.م. كاظم خضير السويدي	٣٢٤-٣٤٢
١٠	قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة ٢٠٠٦ بين الواقعية والمثالية	م.م. ارم عصام خضير	٣٤٣-٣٧١

الأساس القانوني للجزاءات الانفرادية في القانون الدولي وانواعها

أ.د. طيبة جواد حمد المختار

كلية القانون / جامعة بابل

م.م. مصطفى عماد محمد البياتي

كلية القانون / جامعة بابل

ملخص

أن مصطلح الجزاءات الانفرادية هو من المصطلحات الحديثة نسبياً لذلك اختلفت الآراء بخصوص التعريف المناسب لهذا المصطلح ، ولكن من الممكن أن نعرف الجزاءات الانفرادية بأنها (الجزاءات التي تفرضها دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية اقليمية بناء على ارادتها الذاتية وبشكل مستقل عن الأمم المتحدة أو متجاوزة لقراراتها ، وتستهدف بها دولة أو كيان أو أشخاص محددين بغية الضغط عليهم وحملهم لتغيير سياساتهم بما يتلاءم مع سياساتها ورغباتها) . وبذلك نستطيع ان ننتقل للبحث في الأساس القانوني و أنواع الجزاءات الأنفرادية حيث يكمن الأساس الذي تستند عليه الدول والمنظمات الدولية الإقليمية لفرض الجزاءات الانفرادية في تشريعاتها الداخلية التي تمد نطاق تطبيقها كي تنطبق على دول وكيانات اخرى وما يسببه ذلك من جدل كبير على الصعيد الدولي .

مقدمة

أن مصطلح الجزاءات الانفرادية هو من المصطلحات الحديثة نسبياً لذلك اختلفت الآراء بخصوص التعريف المناسب لهذا المصطلح ، ولكن من الممكن أن نعرف الجزاءات الانفرادية بأنها (الجزاءات التي تفرضها دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية اقليمية بناء على ارادتها الذاتية وبشكل مستقل عن الأمم المتحدة أو متجاوزة لقراراتها ، وتستهدف بها دولة أو كيان أو أشخاص محددين بغية الضغط عليهم وحملهم لتغيير سياساتهم بما يتلاءم مع سياساتها ورغباتها) . وبذلك نستطيع ان ننتقل للبحث في الأساس القانوني و أنواع الجزاءات الإنفرادية حيث يكمن الأساس الذي تستند عليه الدول والمنظمات الدولية الإقليمية لفرض الجزاءات الانفرادية في

تشريعاتها الداخلية التي تمد نطاق تطبيقها كي تنطبق على دول وكيانات اخرى وما يسببه ذلك من جدل كبير على الصعيد الدولي .

أضافة الى أن للجزاءات الانفرادية أكثر من نوع تطورت مع تطور الجزاءات بشكل عام وأن انواع الجزاءات الانفرادية تتشابه بشكل كبير مع الجزاءات الاخرى لكن تختلف من حيث آلية وجهة فرض هذه الجزاءات .

أولاً/ اهمية موضوع البحث

وتكمن أهمية الموضوع في ضرورة البحث في الأساس القانوني على الصعيد الدولي ، ألذي يتيح فرض الجزاءات الانفرادية ، وبالتالي يؤدي ذلك الى ضرورة الاجابة على التساؤل التالي (هل يوجد هذا الأساس على الصعيد الدولي) ؟ وهل بالإمكان الاعتماد على التشريعات الوطنية أو الداخلية التي تصدرها الدول أو المنظمات الدولية الإقليمية ، لفرض جزاءات تجاه أطراف اخرى .

ثانياً/ مشكلة البحث

- يمكن ملاحظة مشكلة البحث من خلال تعارض ممارسات الدول والمنظمات الدولية الاقليمية التي تفرض الجزاءات الانفرادية مع مبادئ القانون الدولي المتمثلة في مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السلامة الاقليمية للدولة ومبدأ المساواة بالسيادة بين الدول ، وذلك من خلال محاولتها مد ولايتها الاقليمية في تشريع وتنفيذ تشريعاتها الداخلية تجاه الأشخاص والدول الاخرى .

- وتكمن المشكلة الاخرى في اعتماد بعض الدول لنوع الجزاءات الشاملة (التقليدية) مما يؤدي الى تفاقم الأضرار الانسانية و الاقتصادية التي تلحق بالدولة المستهدفة .

ثالثا : منهج البحث

وسنتبع المنهج التحليلي عند دراستنا للموضوع لكونه الأكثر ملائمةً وللإحاطة بتفاصيل الموضوع ولاستعراض وتحليل الآراء المختلفة حوله .

رابعا : خطة البحث

، لذلك سنتناول هذا البحث في مبحثين مبينين في المبحث الاول الأساس القانوني للجزاءات الانفرادية في القانون الدولي ومخصصين المبحث الثاني لأنواع الجزاءات الانفرادية.

المبحث الأول

الأساس القانوني للجزاءات الانفرادية في القانون الدولي

تستند الجزاءات التي تفرض على الصعيد الدولي إلى أساس قانوني معين تستمد منه شرعيتها ، فمن غير المعقول أن تفرض الجزاءات دون وجود أساس تستند اليه الجهة الفارضة لها ، فمثلاً تستند الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على أساس قانوني يتمثل بميثاق هذه المنظمة وخاصة المادة (٤١،٤٢) من هذا الميثاق .

اما الجزاءات الانفرادية فأنها تعتمد على أساس قانون يتمثل في التشريعات المحلية والأوامـــــــــر التنفيذية والاعلانات الرئاسية الصادرة من الدولة المصدرة للجزاءات والتي ترمي

من خلالها إلى استهداف دول أو جهات اخرى خارج حدودها الإقليمية ولا تخضع لولايتها القضائية ، وهي بذلك أي الدولة المصدرة للجزاءات تستند إلى مسوغات وأسباب دعتها إلى وضع هذه الأسس التي فَرضت بموجبها الجزاءات الانفرادية .

لذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين نبين في المطلب الأول الأساس التشريعي للدولة خارج حدودها الإقليمية فيما يتعلق بالجزاءات ونخصص المطلب الثاني لمسوغات فرض الجزاءات الانفرادية .

المطلب الاول

الأساس التشريعي للدولة خارج حدودها الإقليمية فيما يتعلق بالجزاءات

تقتصر سلطة الدولة في ممارسة ولايتها القضائية واختصاصاتها على الحيز الإقليمي الذي تشغله ، وتنفذ ولايتها تجاه الافراد والكيانات المتواجدين داخل هذا الحيز الإقليمي ، وهذا أمر منطقي يتماشى مع مبدأ الاختصاص المعروف في القانون الدولي ومبدأ سيادة الدولة على اقليمها (*) {١،ص٦٦} .

(*)حيث تتفق الآراء على أن مبدأ السيادة يتمثل في الاستقلال الخارجي والداخلي لدولة ما فيما يتعلق بحرية التصرف خارج حدودها أو داخلها ، والتي تنطوي على سلطة اقليمية على جميع الاشخاص والاشياء داخل اراضيها.

لكن أصبح الحفاظ على المبدأ السابق المتمثل بالسيادة المطلقة للدولة على اقليمها (مبدأ وستفاليا) ، وتطبيق ولايتها القضائية داخل اطارها الإقليمي فقط ، من الأمور الصعبة بل شبه المستحيلة لعدد من الأسباب تتمثل في أزدياد انتقال الأشخاص بين الدول نتيجة لتطور وسائل النقل وسرعتها ، اضافة لظهور الشركات متعددة الجنسيات ، وازدياد ظاهرة الجرائم المنظمة عبر الوطنية ، وايضاً

ظهور ما يعرف بالعولمة خاصة في المجالات الاقتصادية والتجارية ، وبذلك أصبح من الصعب التمسك بالولاية القضائية على النحو التقليدي ، ومست بذلك الحاجة إلى تطبيق الدول لولايتها القضائية خارج نطاق حدودها الإقليمية ، إلا أن هذا التطبيق ينبغي أن يكون على وجه الاستثناء وفي المسائل المتفق عليها بين الدول سواء كان الاتفاق ثنائياً أو جماعياً أو استقر العمل به بموجب القانون الدولي العرفي {٢،ص،٤٧٣} .

إلا أن بعض الدول والمنظمات الدولية تفرض جزاءات انفرادية بموجب قوانين وطنية أو أوامر تنفيذية تسنها سلطتها التشريعية أو تصدرها سلطتها التنفيذية في حدود اختصاصها التشريعي ، ويراد منها التطبيق خارج نطاق ولايتها الإقليمية بالنسبة للدول المصدرة للجزاءات ، وهي متجاوزة بذلك مبدأ المساواة بين الدول ومبدأ عدم التدخل ومبدأ السلامة الإقليمية للدولة {٣،ص،١٠} ، وخير مثال على ذلك ما اتبعته الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي من سن تشريعات وطنية تهدف إلى فرض جزاءات انفرادية على دول اخرى ، وكذلك ملاحقة الاطراف الثالثة التي ترتبط بعلاقات مع الدولة المستهدفة وهذه الجزاءات التي تفرض على الاطراف الثالثة أصبحت تعرف (بالجزاءات الثانوية) (Secondry sanction) {٤،ص،٢٤} .

وتشترك الجزاءات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي مع الجزاءات التي تفرضها الولايات المتحدة من انها تتجاوز الحدود الإقليمية لكنها تختلف عنها بكونها توجه إلى الدولة المستهدفة ، أي أن الاتحاد الأوروبي لا يفرض جزاءات ثانوية ولا يعترف بمشروعيتها {٥،ص،١٢٦٤} .

ويذهب الباحث إلى أن كلا الطرفين يفرض جزاءات انفرادية غير مشروعة سواء الاتحاد الأوروبي أم الولايات المتحدة ، كونها تستند إلى تشريعاتها الداخلية عند فرضها للجزاءات الانفرادية وتهدف إلى تطبيق هذه التشريعات خارج حدودها الإقليمية ، ولكن الولايات المتحدة تطبق الجزاءات

الانفرادية بصورة أكثر تشدداً من الاتحاد الأوروبي لضمان الامتثال لهذه الجزاءات والانصياع لسياستها .

وينبغي تناول فكرة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية من خلال جانبين ، الأول نبحث في مسألة الولاية القضائية على الصعيد الدولي (Jurisdiction) وكذلك نتناول مسألة ممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية (Extraterritorial exercise of Jurisdiction) وكما يلي :

أولاً : الولاية القضائية

وتعرف الولاية القضائية بانها (الصلاحية للسيادة أو السلطة بإعمال مبدأ السيادة التي يحق بموجبها للدولة بممارسة اختصاصاتها) {٦،ص،١٣١٠} .

ويمكن ان نميز داخل الدولة بين ثلاث انواع من الولايات إذ تتمثل الولاية القضائية الأولى مـــــن خلال التشريع والتي تتمثل بحق السلطة التشريعية المعترف بها دستوريا بوضع قوانين ملزمة داخل اراضيها وبشكل منفرد ، دون تدخل أي جهة خارجية بذلك {٧،ص،٦٤٥} .

وهذا ما أكده قرار التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم الدائمة في قضية جزيرة (بالماس) في النزاع بين الولايات المتحدة وهولندا لعام ١٩٢٨ ،حيث ذهب المحكم الوحيد في القضية السيد ماكس هوبر (Max Huber) إلى (أن تتمتع قوانين الدولة بقوة مطلقة داخل الحدود الإقليمية لسيادتها فقط)(*)

اما الولاية القضائية الثانية فهي الولاية القضائية للتنفيذ وهي تعني سلطة الدولة في الاجبار على الامتثال للقوانين واللوائح التي تضعها والمعاقبة في حالة عدم الامتثال {٣،ص،٢١} .

ولا يوجد خلاف حول أن سلطة الدولة في الانفاذ تقتصر على اقليمها ، دون التجاوز على اقليم دولة اخرى دون موافقتها لكونه يعد انتهاكاً لسلطة الدولة باستخدام القوة لإنفاذ قوانينها وقراراتها داخل حدودها الإقليمية والذي يطلق عليه بانه انتهاك (لسيادة الدولة) ، وقد تجسد ذلك فيما ذهبت

اليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الباخرة اللوتس (S.S. Lotus) عام ١٩٢٧حيث قررت بأن (لا يمكن للدولة أن تمارس سلطاتها في اقليم دولة اخرى إلا بموجب قاعدة من قواعد القانون الدولي تسمح لها بذلك وتكون مستمدة من العرف الدولي أو من اتفاقية) (**) .

اما الولاية القضائية الثالثة فهي الولاية القضائية للفصل بالمنازعات ، والتي تتمثل في اختصاص محاكم الدولة في الفصل بالمنازعات ، سواء لإنفاذ قوانين الدولة أو انظمتها أو لغير ذلك{٨،ص٥٨٢}. ويظهر لنا بذلك بان الولاية القضائية للدولة تقتصر على تطبيق الدولة لسلطاتها المتعلقة بالتشريع والتنفيذ والقضاء داخل حدودها الإقليمية دون أن تكون خاضعة لأي سلطة اخرى وهذا ما يعرف بمبدأ (السيادة) .

ثانيا : ممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية .

(*) قرار محكمة التحكيم الدائمة في قضية جزيرة بالماس بين الولايات المتحدة وهولندا ، لاهاي ، ١٩٢٨ . ص١-٣٩ . متاح باللغة الانكليزية على الموقع الرسمي للمحكمة https://pca-cpa.org/en/cases/94/

(**) وتتلخص قضية اللوتس باصطدام الباخرة الفرسية اللوتس (S.S Lotus) بالباخرة التركية البوز – كورت (Boz – Kourt) في اعالي البحار عام ١٩٢٦ مما اسفر عنه مقتل ثمانية اشخاص من طاقم الباخرة التركية ، وقد باشرت السلطات التركية بمحاكمة طاقم الباخرة الفرنسية المذكورة عند دخولها الى ميناء القسطنطينية التركي ، وجوبه ذلك باعتراض فرنسا على الاجراء التركي وبالتالي رفع الامر الى المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي بتت في القضية .
حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الباخرة اللوتس ، فرنسا ضد تركيا ، ١٩٢٧ ، ص ١٨ . متاح باللغة الانكليزية على الموقع الالكتروني . Lotus 09.07. 1927/ decisions /pcij/eng/ .com/ www.world courts :// https htm اخر زيارة في ٢٠١٩/١/٢١ .

ويقصد بالولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية بانها ممارسة الدولة لسلطاتها وصلاحيتها خارج الحدود الإقليمية للدولة ، سواء وقعت هذه الممارسة ضمن حدود اقليم دولة اخرى أو خارج الولاية الإقليمية لأي دولة {٩،ص٤٩١} .

ونتيجة للتطور الذي طرأ على القانون الدولي بعد قضيتي (بالماس) و(اللوتس) فأنه اصبح من الممكن للدولة أن تمارس ولايتها القضائية خارج حدودها الإقليمية ، ولكن وفقا لمبادئ محددة

يعترف بها القانون الدولي تربط بين الدولة التي تمارس ولايتها القضائية خارج حدودها الإقليمية والمسائل التي تسعى لتنظيمها {١٠،ص،٣٣٤-٣٣٥} ، وهذه المبادئ هي :

١- مبدأ الاقليمية (Territorial Principle) (*) : وهو المبدأ الذي يجيز للدولة ممارسة ولايتها القضائية على الافراد والممتلكات الموجودة داخل حدودها الإقليمية ، وهي على نوعين اما اقليمية ذاتية ،وتعني عندما يقع الفعل في دولة معينة ولكن تقع النتيجة أو الضرر في دولة اخرى ، اما النوع الثاني فهو الإقليمية الموضوعية ، وتعني بها وقوع الفعل خارج اقليم الدولة ولكنه رتب نتيجته أو الضرر داخل اقليم الدولة {١١،ص،١٢}.

ومثال على ذلك في حالة قيام شخص بأطلاق النار عبر الحدود على شخص اخر يقف ضمن الولاية القضائية لدولة اخرى فأن دولة مرتكب الفعل تكون مختصة بمحاكمة الجاني طبقاً لمبدأ الإقليمية الذاتية ، ويكون للدولة التي وقع فيها الآثر أو نتيجة الفعل الأختصاص بموجب مبدأ الإقليمية الموضوعية ، وبالتالي يكون للدولتين الاختصاص بالنظر في الموضوع ولكن بطبيعة الحال فأن الدولة التي يتواجد فيها الجاني هي التي تكون مختصة بالنظر في القضية {٧،ص،٦٥٢} .

(*) ويذهب البعض إلى ان اول من اعترف بمبدأ الاقليمية هم الاغريق حيث ذهبوا الى اعتبار النطاق الجغرافي عنصرا اساسيا في ممارسة مجتمع معين لولايته السيادية ، وعلى النقيض من ذلك نجد بان الرومان ركزوا بشكل اكبر على روابط الولاء الشخصي (الجنسية) والدين ، بدلا من التركيز على الاقليم ينظر: Kern Alxander, op.cit ,p.66.

٢- مبدأ الجنسية (The Nationality Principle) : وهو المبدأ الذي يذهب إلى جواز ممارسة الدولة لولايتها القضائية على مواطنيها بغض النظر عن مكان تواجدهم سواء كانوا داخل الدولة أو خارجها .

٣- المبدأ الحمائي (The Protective Principle) : وهو المبدأ الذي يجيز للدولة أن تمارس ولايتها القضائية على الافراد الاجانب الذين يرتكبون خارج الدولة افعال تهدد المصالح الحيوية الأساسية لها ، مثل تزوير عملتها الوطنية أو تهديد نظام الحكم فيها {١٢،ص،٨} .

٤- مبدأ الشخصية السلبية (The Passive Personality Principle) : وهو المبدأ الذي يجيز للدولة الضحية بممارسة ولايتها القضائية على السلوك الذي بوشر في الخارج والذي يضر بواحد أو أكثر من رعاياها . وأن الولايات المتحدة غالباً ما تلجأ لهذا المبدأ في القضايا المتعلقة بمكافحة الارهاب{١٣،ص،٥٨٥-٦٠٠} .

٥- مبدأ العالمية (the University Principle) : وهو المبدأ الذي يجوز بموجبه أن تمارس أية دولة ولايتها القضائية على بعض الجرائم التي تمس بمصلحة المجتمع الدولي ، ومثالها جرائم القرصنة والرق والاتجار بالمخدرات ، وذلك بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الجرائم أو جنسية مرتكبها أو جنسية الضحية {٩،ص،٤٧٩} .

٦-مذهب الآثار(Effects Doctrine):ويذهب انصار هذا المذهب إلى أن للدولة أن تضطلع بممارسة ولايتها القضائية على سلوك شخص أجنبي وقع خارج الدولة وينتج عنه اثر داخل اقليمها ، وقد أثارت هذه النظرية جدلاً كبيراً إلى درجة أن اتجاه واسع بل اغلبية الدول والحكومات لا تعترف بهذه النظرية كأحد مبادئ ممارسة الولاية القضائية، ووجهت له بالتالي العديد من الانتقادات الجوهرية(*).

ولكن سعت بعض الدول ولاسيما الولايات المتحدة اضافة إلى اعتمادها على المبادئ الخمس المذكورة للولاية القضائية إلى توسيع نطاق اختصاصها بتطبيقها المستمر لمبدأ الآثار في علاقاتها الدولية ، حيث يرد في قانونها للعلاقات الخارجية لعام ١٩٨٧ وخاصة في الفقرة (٤٠٢) (المعنونة بقواعد الولاية القضائية) على الآتي :

" رهناً بأحكام الفقرة(٤٠٣) تختص الدولة بتشريع القانون فيما يتعلق :

١- (أ) التصرف الذي يحدث كلياً أو جزئياً داخل اقليمها .

(ب) وضع الاشخاص الموجودين داخل اقليمها أو المصالح التي توجد فيها .

(ج) تصرف خارج اقليمها يكون له أو يعتزم أن يكون له تأثيراً كبيراً داخل اقليمها .

٢- أنشطة مواطنيها أو مصالحهم أو مركزهم أو علاقاتهم خارج أراضيها وكذلك داخلها .

٣- تصرفات معينة خارج اراضيها من قبل اشخاص ليسوا من رعاياها موجهة ضد أمن الدولة أو ضد فئة محدودة من مصالح الدولة الاخرى " (**) .

وقد احتجت الدول والمنظمات الدولية على تبني الولايات المتحدة لمذهب (الاثار) في علاقاتها الدولية وسنها لتشريعات داخلية تفرض جزاءات انفرادية على الدول وجزاءات ثانوية تجاه الاطراف الثالثة من الدول، وعليهِ قامت الدول والمنظمات المعترضة بمجموعة من الاجراءات والتدابير المتمثلة ، بالاحتجاجات الدبلوماسية ، وعدم الاعتراف بالقوانين والأوامر والأحكام القضائية الصادرة

(*) يلاحظ تعليق مندوب جمهورية الهند في التقرير الذي اعدته المنظمة الاستشارية القانونية الاسيوية – الافريقية (Asin-African Legal Consultative Organization(AALco حيث ذهب فيه الى (ان المبدأ الاساسي في القانون الدولي هو ان جميع التشريعات الوطنية هي بداهة ، اقليمية في تطبيقها ، واي تدبير انفرادي يتجاوز الحدود الإقليمية يستند الى قانون وطني يبرز بشكل حاد المسائل المتعلقة بالآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية لهذه التدابير . ويعكس ممارسات الدول وتطورها المذهبي على الصعيد الدولي رفضا شبه اجماعي لهذا الاتجاه) .

التطبيق الخارجي للتشريعات الوطنية الجزاءات المفروضة على الاطراف الثالثة ، تقرير المنظمة الاستشارية القانونية الاسيوية –الافريقية ، الوثيقة AALco/53/Tehan /2014/SD/S6 ، ٢٠١٤ ، الفقرة ٣٧ .

(**) الفقرة (٤٠٢) من اعادة الصياغة (الثالثة) لقانون العلاقات الخارجية في الولايات المتحدة لعام ١٩٨٧ .

بهذا الصدد و اصدار تشريعات (مانعة)تعتمدها الدولة التي تنازع في صحة ممارسة الولاية القضائية ،تهدف إلى عرقلة تنفيذ القوانين المعترض عليها(*) ،واخيراً رفع دعاوى دولية أمام الجهات المختصة .

ومن جراء الردود والاعتراضات المذكورة لمذهب الآثار الذي تمارسه الولايات المتحدة عمدت محاكمها إلى محاولة التخفيف من شدة مضمون المذهب المذكور ، حيث ذهبت المحكمة العليا الامريكية في قضية كاليفورنيا ضد شركة هارتفورد للتأمين ضد الحرائق عام ١٩٩٣ (California V. Hartford Fire Insurance) إلى انه (يمكن للكونغرس أن ينشئ اختصاصاً قضائياً خارج الإقليم بشأن افعال المتهمين غير الامريكيين في الولايات القضائية الاجنبية إذا كان من المتوقع بصورة معقولة أن يكون لهذه الاعمال مباشرة تأثير كبير على التجارة الامريكية وإذا لم يخلق فرض الولاية القضائية خارج الإقليم ((نزاعاً حقيقياً)) مع قوانين الولاية القضائية الأجنبية التي وقعت فيها الأفعال) {١،ص،٧٤} .

وبذلك فقد اشترطت توافر عدد من الشروط لكي يمكن إعمال مذهب الآثار ، وهي إذا كان الآثر متوقعاً بصورة معقولة ، وأن يكون مباشراً وكبيراً لكي يمكن إعمال مذهب الآثار ، وقد ادرجت هذه الشروط في الفقرة (٤٠٣) من قانون العلاقات الخارجية للولايات المتحدة ، وجاء عنوان هذه الفقرة (بالقيود المفروضة على الولاية القضائية للولايات المتحدة) ونصت على الآتي(**) :

"١- حتى عندما يكون احد أسس الولاية القضائية بموجب الفقرة ٤٠٣ موجوداً ، لا يجوز للدولة أن تمارس الولاية القضائية لتشريع القوانين فيما يتعلق بشخص أو نشاط له صلات بدولة اخرى

(*) ويلاحظ بشأن التشريعات المانعة ما اصدرتها بريطانيا من تشريع مانع عام ١٩٨٠ ، وكذلك لائحة الاتحاد الأوروبي المرقمة ٩٦/٢٢٧١ والمؤرخة في ٢٢/تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٦ ، والعديد من التشريعات المانعة الاخرى الصادرة على سبيل المثال من كندا والمكسيك .

(**) الفقرة (٤٠٣) من اعادة الصياغة (الثالثة) لقانون العلاقات الخارجية في الولايات المتحدة لعام ١٩٨٧.

عندما تكون ممارسة هذا الاختصاص غير معقولة .

٢- ومسألة ما إذا كانت ممارسة الولاية القضائية على شخص أو نشاط ما غير معقولة فتحدد بتقييم جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك عند الاقتضاء ما يلي :

(أ) الصلة بين النشاط واقليم الدولة المنظمة ، أي مدى حدوث النشاط داخل الإقليم ، أو تأثيره الكبير والمباشر والمتوقع على الإقليم أو فيه ..." .

وحتى مع التخفيف المذكور من مذهب الآثار إلا أن الولايات المتحدة لا تزال تمارسه بشكل غير مقبول .

ومن الجدير بالملاحظة أن الاتحاد الأوروبي بالرغم من موقفه المعارض للجزاءات الانفرادية التي تصدرها الولايات المتحدة طبقاً لمذهب الآثار إلا أنه غَيّر مؤخراً من موقفه خاصة في حالة الجزاءات الانفرادية التي فرضتها الولايات المتحدة تجاه ايران عام ٢٠١٠، فلم يحتج الاتحاد الأوروبي على هذه الجزاءات بل بالعكس فقد استجاب لها عن طريق موائمة تشريعاته واعماله التجارية مع ايران {٥،ص،١٢٤٦-١٢٤٧}، ويذهب رأي إلى أن الاتحاد الأوروبي لا يختلف عن الولايات المتحدة في اعتماده لمذهب الآثار ، إلا أنه يطلق عليه تسمية مبدأ الامتداد الإقليمي وخاصة في المسائل المتعلقة بتغيير المناخ والبيئة والنقل الجوي وتنظيم الخدمات المالية {١٤،ص،٩٦} .

ونستخلص من ذلك ان الجزاءات الانفرادية تجد أساسها في التشريعات الوطنية المتجاوزة للحدود الإقليمية تطبيقا لمذهب الآثار في أغلب الاحيان بشكل يؤدي إلى مخالفة المبادئ القانونية الدولية المتمثلة بمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السلامة الإقليمية للدولة ومبدأ المساواة بالسيادة بين الدول ، وبالتالي فأنه من الواجب على الدول أن تلتزم بقصر اثر تشريعاتها على اقليمها دون أن تتجاوزه إلا في حالات استثنائية مقبولة على الصعيد الدولي سواء كان الاتفاقي أو العرفي .

المطلب الثاني

مسوغات فرض الجزاءات الانفرادية

بعد أن تبين لنا المبادئ التي تمارس بموجبها الدول ولايتها القضائية وظهر لنا بشكل جلي وواضح بأن الجزاءات الانفرادية سواء كانت التي تصدرها الدول أو المنظمات تكون غير مشروعة بموجب المبادئ المذكورة لاستنادها على تشريعاتها المحلية ، واعتبار تلك التشريعات اساساً للجزاءات الانفرادية المفروضة من قبلها ، وبالتالي أصبح من اللازم بيان المسوغات التي تعتمدها الجهات المصدرة للجزاءات الانفرادية عند فرضها لهذه الجزاءات والتي غالباً ما توردها في تشريعاتها المتضمنة للجزاءات أو تعرب عنها بشكل رسمي على الصعيد الدولي ، ويمكن حصر أهم هذه المسوغات في الآتي (منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ، مكافحة الإرهاب ، الحفاظ على حقوق الإنسان ، ارساء الديمقراطية ، الدفاع الوقائي عن النفس ، والأمن القومي) .

وسنتناول هذه المسوغات بشيء من الايجاز ادناه :

أولاً: منع انتشار أسلحة الدمار الشامل (Non–Proliferation of Weapons of Mass Destruction)

ويعد هذا المسوغ احد أهم المسوغات التي تلجأ اليها الجهات المصدرة للجزاءات لغرض تبرير جزاءاتها ، ومثال ذلك فقد اصدرت الولايات المتحدة أول تشريع لمنع الانتشار لهذه الأسلحة عام ١٩٧٤ [*] ، وفرضت بموجبه جزاءات انفرادية على الهند عند قيامها بتجارب نووية عام ١٩٩٨

(*) قانون منع الانتشار النووي الصادر عام ١٩٧٤ "Nuclear Non–Proliferation Act of 1978" .

وكذلك فرضت جزاءات اخرى على باكستان لقيامها بتجارب نووية ايضاً عام ١٩٩٨ .

وشملت الجزاءات التي فرضها رئيس الولايات المتحدة بموجب قانون مراقبة تصدير الأسلحة لعام ١٩٦٨ ، مجموعة من الجزاءات تتمثل في انهاء جميع اشكال المساعدات الإنسانية والمـــــبيعات

والتمويل العسكري ، ومعارضة منح المؤسسات المالية للقروض إلى كل من الهند وباكستان ، وغيرها من الجزاءات الآخرى {١٥،ص٤٩-٥٠} .

وفرض جزاءات اخرى فيما يتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل بحق كل من كوريا الشمالية وايران وسوريا ، بموجب الأوامر التنفيذية ومنها الأمر التنفيذي (١٢٩٣٨ لعام ١٩٩٤) الذي خول وزير خارجية الولايات المتحدة صلاحية تحديد الاشخاص والجهات التي تمارس نشاطاً يتصل بالانتشار، والأمر التنفيذي (١٣١٥٩ لعام٢٠٠٠) المتعلق بتنفيذ الاتفاقيات الدولية بين الولايات المتحدة وروسيا الاتحادية لتحويل اليورانيوم العالي التخصيب المستخرج من الأسلحة النووية الروسية إلى يورانيوم منخفض التخصيب لاستخدامه في المفاعلات النووية السلمية، (١٣٣٨٢ والصادر عام ٢٠٠٥) الذي يحظر ممتلكات الاشخاص المنخرطين في انشطة تتعلق بالانتشار النووي (*).

ومن الملاحظ ان الجزاءات الخاصة بمنع الانتشار النووي تفرض لسببين ، الأول حيازة اسلحة الدمار الشامل والقيام بالتجارب النووية ، أو انتهاك اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو استخدام الاسلحة الكيمياوية أو البيولوجية ، ومن المرجح أن تكون هذه الاحداث واضحة المعالم ولا يمكن انكارها وهي غالبا ما ترتكب من قبل الدول ، والثاني يتمثل بنقل التكنولوجيا الخاصة بأسلحة الدمار الشامل إلى دولة اخرى أو تسهيل امتلاكها لها عن طريق نقل وتصدير قطع الغيار

(*) شرح موجز للأوامر التنفيذية (١٣٣٨٢ و ١٢٩٣٨ و ١٣١٥٩) باللغة الانكليزية على موقع وزارة الخزانة الامريكية على الرابط التالي https:// www.treasury .gov /resource –center/sanctions /.../wmd اخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٢/١ .

والاجزاء الاخرى التي تدخل في تصنيع وتشغيل هذه التكنولوجيا {١٥،ص٢٩-٣٠} .

ثانيا : مكافحة الإرهاب :

ويعد هذا المسوغ من أهم المسوغات التي استندت عليها الدول المصدرة للجزاءات الانفرادية لتبرير هذه الجزاءات ، ويدل على ذلك ما ادلى به رئيس الولايات المتحدة جورج بوش الابن Geaorge)

(W.Bush في خطابه أمام الجلسة المشتركة للكونغرس في ٢٠ ايلول /سبتمبر ٢٠٠١ حيث قال بأن (الحرب على الإرهاب ستكون على مختلف الأصعدة ، وستوجه كل الموارد في قيادتنا ، وكل وسيلة من وسائل الدبلوماسية ، وكل اداة من ادوات الاستخبارات ، وجميع ادوات انفاذ القانون ، وكل النفوذ المالي ، وكل سلاح ضروري من اسلحة الحرب ، إلى تدمير وهزيمة الشبكة الارهابية العالمية ... أن حربنا على الإرهاب تبدأ بتنظيم القاعدة ، ولكنها لا تنتهي هناك ، ولن ينتهي الأمر حتى يتم العثور على كل مجموعة ارهابية ، وايقافها ، وهزيمتها) (*) .

وتفرض الجزاءات الانفرادية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب اما على الدول باعتبارها راعية للإرهاب أو على بعض الكيانات أو الجهات الفاعلة الدولية باعتبارها كيانات ارهابية .

وركزت الولايات المتحدة اهتمامها في نهاية سبعينيات القرن الماضي على اعداد قائمة وبشكل تدريجي بالدول الراعية للإرهاب ،وشملت هذه القائمة كل من (كوبا ، ايران ، العراق ، ليبيا ، كوريا الشمالية ، سوريا) ، ولكن هذه القائمة قد تغيرت بمرور الوقت واصبحت حالياً الدول الراعية للإرهاب هي (كوريا الشمالية ، ايران ، سوريا) (**) .

(*) خطاب رئيس الولايات المتحدة (جورج بوش الأبن) امام الجلسة المشتركة للكونغرس في ٢٠ ايلول /سبتمبر لعام ٢٠٠١ ، متاح على الموقع التالي . https:// www.gpo.gov /fdsys /2001/WCPo-2001-09-24-pg1374 اخر زيارة في ٢٠١٩/٢/٣ .

(**) ينظر الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الخارجية الامريكية الذي يتضمن قائمة الدول الراعية للإرهاب https://www.state.gov /J/CT/list /c14151.htm اخر زيارة للموقع في ٢٠١٩/٢/٣ .

ويترتب على اعتبار الدولة راعية للإرهاب ، خضوعها لمجموعة من الجزاءات والقيود الواردة بتشريعات متعددة ، حيث يحظر الاستيراد والتصدير مع هذه الدولة خاصة فيما يتعلق بالمواد ذات الاستخدام المزدوج .

ويطبق هذا الحظر تماشياً مع (قانون ادارة الصادرات لعام ١٩٧٩) . وحظر بيع الذخائر والأسلحة والمواد التي تدخل بتصنيعها ، (بموجب قانون مراقبة تصدير الأسلحة) ، وحظر

المساعدات والمعونات بكافة انواعها واشكالها (بموجب قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١) – تفويض الرئيس أو وزير الخارجية بتقييد أو حظر استيراد السلع والخدمات من الدول المعينة كراعية للإرهاب وكذلك التنازل عن هذه الجزاءات (بموجب قانون التعاون الانمائي لعام ١٩٨٥) .

حظر كافة المعاملات والتحويلات المالية مع حكومة الدول الراعية للإرهاب (بموجب قانون مكافحة الإرهاب وعقوبة الاعدام لعام ١٩٩٦) (*) .

وقد صدرت تشريعات اخرى مثل قانون باتريوت الامريكي (USA patriot ACT) لعام ٢٠٠١ وقانون مكافحة خصوم الولايات المتحدة من خلال الجزاءات (Countering Americas Adversaries through sanctions ACT) حيث يفرضان جزاءات تتعلق بالإرهاب والدول الراعية له وكذلك فقد اعدت الولايات المتحدة من خلال مكتب مكافحة الإرهاب في وزارة الخارجية وبالتنسيق مع وزارة الخزانة الامريكية ووزير الدولة للأمن الوطني قائمة بالجهات الفاعلة والكيانات التي تعدها ارهابية والتي تفرض بحقها العديد من الجزاءات ، وتبقى هذه القائمة فعالة بالتحديث المستمر من حيث الإضافة أو الحذف (**) .

ثالثاً : الحفاظ على حقوق الإنسان :

لقد توسعت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي في فرض العديد من الجزاءات الانفرادية وخاصة العسكرية في صورة ما يعرف بمبرر التدخل الإنساني ، الذي يتمثل في التدخل العسكري ضد دولة اخرى لأسباب انسانية ، كما حصل في الحالة اليوغسلافية عام ١٩٩٩ عندما تدخل حلف شمال الأطلسي بشكل غير مشروع وقيامه بأعمال عسكرية داخل يوغسلافيا السابقة (*) {١٦،ص٤٩-٥٠} .

ونتيجة لعدم المقبولية التي واجهها مبدأ التدخل الإنساني بإستثناء التدخل الإنساني بناء على قرار وموافقة الأمم المتحدة ، فقد لجأت بعض الدول الى التحول لفرض الجزاءات الانفرادية

(*) Gary Clyde Hufbauer and Others , Using Sanction to Fight Terrorism , Policy Brief , 2001- Available on https://piie .com/publictions /policy –briefs/ using –sanctions- fight –terrorism. اخر زيارة للموقع في ٢٠١٩/٢/٣ .

(**) لمعرفة كافة الكيانات المدرجة لكونها تعد كيانات ارهابية ، والكيانات التي حذفت من قائمة الارهاب يراجع الموقع الالكتروني التالي اخر زيارة للموقع في ٢٠١٩/٢/٣ https://www.state.gov /j/ct/rls/other/des/123085.htm

الاقتصادية أو الموجهة تجاه بعض الافراد والكيانات التي تنتهك حقوق الإنسان ، وابرز مثال على ذلك قانون المساءلة الروسية والمولدوفية والقانون المتعلق بالمحاسبة الماغنتسكية عن القوانين لعام ٢٠١٢ (Russia and Moldove and Sergei magnitsky Rule of law Accountability Act of 2012)(**) {١٧،ص٣٦٧} ويتضمن هذا القانون نظاماً من الجزاءات التي تستهدف منتهكي حقوق الإنسان والجهات والاشخاص الفاسدين في جميع انحاء العالم ، بحيث أصبح هذا القانون ممارسة جديدة على الصعيد الدولي تتيح للولايات المتحدة فرض الجزاءات الانفرادية بموجب قانون المساءلة الماغنتسكية على الافراد والجهات الفاعلة في جميع أنحاء العالم وبغض النظر عن الولاية القضائية الخاضعين لها(***).

ويتضمن قانون (ماغنتسكي) مجموعة من الجزاءات تتمثل في حظر وتجميد الممتلكات و الأصول المالية التابعة للأشخاص والجهات الذين تم استهدافهم بهذا القانون وكذلك حظر التعامل من قبل

(*) لقد انقسمت الآراء بشان مشروعية تدخل حلف شمال الاطلسي في يوغسلافيا حيث يذهب عدد قليل من الاراء الى كونه يطابق القانون الدولي غير ان غالبية الاراء تصف التدخل بانه مخالف للقانون الدولي .

(**) ولقد شرع قانون ماغنتسكي (Magnitsky) بعد وفاة سيرغي ليونيدفيتش ماغنتسكي (Sergei Leonidovich Magnitsky) سجن ماتروز سكاياتيسينا (Matrosskagatishina) في موسكو عام ٢٠٠٩، ويعود سبب وفاته لكونه كان يعمل مراجع حسابات اكتشف وجود فساد يتمثل بتحايل ضريبي وسرقة قام بها مجموعة من المسؤولين الروس . الفقرات (٧-٨) من الفصل (٤،٢) من قانون ماغنتسكي . وكذلك يراجع المصدر التالي

(***)United States Sanction Human Right Abusers and Corrupt Actors Across the Globe,Available on https://home.Treasury.gov/news/press-releases/sm0243اخرزيارة للموقع في ٢٠١٩/٢/٣.

الاشخاص الامريكيين بشكل عام مع الاشخاص المستهدفين بما في ذلك عدم التعامل مع الكيانات التي يملكها أو يتحكم بها احد الاشخاص المستهدفين ، بالإضافة إلى إلغاء التأشيرات والمنع من دخول الولايات المتحدة (*) .

وقد أصدر رئيس الولايات المتحدة الامريكية (دونالد ج. ترامب) (Donald J. Trump) الأمر التنفيذي رقم (١٣٨١٨ لعام ٢٠١٧) استناداً إلى قانون المساءلة العالمية (ماغنتسكي) وفرض بموجبه جزاءات على(١٣) شخصا من منتهكي حقوق الإنسان والاشخاص الفاسدين (**) ، كما

فرض مكتب مراقبة الأصول الاجنبية التابع لوزارة الخزانة (Office of Foreign Assets Control (OFAC، جزاءات بحق أربعة اشخاص عراقيين بتأريخ ١٨ تموز/يوليو ٢٠١٩ ، هم كل من (أحمد عبد الله الجبوري و ريان الكلداني و نوفل حمادي السلطان و وعد القدو) بحجة انتهاك حقوق الإنسان و ضلوعهم بعمليات فساد ، واصدار جزاءات بحق (١٧) شخصا سعوديا بسبب انتهاكهم الجسيم لحقوق الانسان الناجم عن دورهم في قتل الصحفي السعودي المعارض جمال خاشقجي في القنصلية التابعة للمملكة العربية السعودية في اسطنبول في ٢ اكتوبر /تشرين الاول لعام ٢٠١٨(***)

رابعاً : ارساء الديمقراطية :

ويعد ارساء الديمقراطية هو الآخر من بين المسوغات التي تتخذ لفرض الجزاءات الانفرادية حيث فرض الاتحاد الأوروبي بموجب لائحته المرقمة (٢٠٠٦/٧٦٥) و قرار مجلس الاتحاد الأوروبي رقم (CFSP/2012/642) جزاءات بحق نظام لوكاشينكو (Lukashenka) القائم في بيلاروس ، وذلك لتقويض العمليات والمؤسسات الديمقراطية والتي تجلت في انتخابات آذار / مارس ٢٠٠٦ ، وما رافقها من الأنتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان ، وقد أصدر رئيس الولايات المتحدة جورج بوش الأبن الأمر التنفيذي رقم (١٣٤٠٥ لعام ٢٠٠٦) والذي فرض بمــوجبه مجموعة من الجزاءات

(*) الفصل (٤٠٥ و ٤٠٦) من قانون ماغنتسكي لعام ٢٠١٢ .
(**) تراجع القائمة المرفقة بالأمر التنفيذي (١٣٨١٨ لعام ٢٠١٧)
(***) Global Magnitsky sanction on individuals inVolved in the killing of Jamal Khashoggi Available on , httpsb://www.state.gov/secretarg/remarks /2018/11/287376.htm. تأريخ أخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٢/٣
https://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/OFAC-Enforcement/Pages/20190718.aspx وينظر ايضاً.
تأريخ أخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٧/٢٠

الانفرادية وللسبب ذاته أي لإرساء الديمقراطية (*) .

خامساً : الدفاع الوقائي عن النفس :

وهي من المسوغات المهمة التي استندت اليها الولايات المتحدة خاصة في الجزاءات الانفرادية العسكرية التي فرضتها ، ويرى الباحث انه وبالرغم من مشروعية مبدأ الدفاع الوقائي عن النفس إلا

أنه ينبغي أن يخضع لشروط محددة وضعت ابتداءا من حادثة السفينة كارولين (Caroline Ship) عام ١٨٣٧(**){١٨،ص،٢٩٣} ، وتتمثل هذه الشروط في :

١- وجود تهديد حقيقي .

٢- أن يكون القيام بالفعل ضروري ومتناسب مع التهديد في ذات الوقت .

٣- استنفاذ جميع الوسائل السلمية لحل النزاع .

٤- ويضيف البعض شرطاً اخر يتمثل في أن يكون التهديد متمثلاً بالقيام بعمل مسلح تجاه الدولة ، وهو مذهب الاتجاه المتمسك بالمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة {١٩،ص،٩} .

وقد فرضت الولايات المتحدة جزاءً انفرادياً عسكرياً تجاه العراق عام ٢٠٠٣ مستندة إلى فكرة الدفاع الوطني الوقائي عن النفس دون الاخذ بالشروط السابقة ، وقد اتفق الفقه الدولي على عـــدم

(*) يراجع لائحة الاتحاد الأوروبي رقم (٢٠٠٦/٧٦٥) المؤرخة في ١٨ آيار /مايو ٢٠٠٦ وقرار مجلس الاتحاد الأوروبي(CFSP/642/2012) والمؤرخ في ١٥ تشرين الاول / اكتوبر ٢٠١٢ والامر التنفيذي رقم (١٣٤٠٥ لعام ٢٠٠٦) الصادر عن رئيس الولايات المتحدة .
وكذلك يلاحظ التشريعات التي اصدرتها الولايات المتحدة والتي اتخذت من الديمقراطية مسوغا لها وهي (قانون الديمقراطية الكوبية لعام ١٩٩٢ ، قانون الحرية الكوبية والتضامن الديمقراطي (هيلمز- بيرتون) لعام ١٩٩٦ قانون الديمقراطية والانتعاش الاقتصادي في زمبابوي لعام ٢٠٠٤ ، قانون محاسبة النظام الحالي في ايران عن سلوكه التهديدي ودعم الانتقال للديمقراطية في ايران لعام ٢٠٠٦ ، قانون دعم السيادة والنزاهة والديمقراطية والاستقرار الاقتصادي في اوكرانيا لعام ٢٠١٤ .
(**) وتتلخص وقائع هذه الحادثة بقيام مجموعة من الضباط البريطانيين في عام ١٨٣٧ بالهجوم على السفينة الامريكية (كارولين) التي كانت تحمل دعم ومؤن للثوار الكنديين ، ما نتج عنه من مقتل احد بحارة السفينة واصابة اخرين ، واحراق السفينة بالكامل وارسالها الى شلالات نياجرا ، واحتجت بريطانيا بانها تمارس الدفاع عن النفس الوقائي في هذه الحالة .

مقبولية هذه الحجة في هذه الحالة (*) ويؤكد ذلك ما أبداه الأمين العام للأمم المتحدة حيث ذهب إلى (ويساورني القلق من انه إذا اريد اعتماد هذا المذهب ، فأنه يمكن أن يؤدي إلى انتشار الاستخدام الانفرادي غير المشروع للقوة ، بمبرر أو بدون مبرر) (**) .

سادساً : الأمن القومي

ويعد هذا المسوغ من أهم وأكثر المسوغات استعمالاً عند فرض الجزاءات الانفرادية خاصة الصادرة من قبل الولايات المتحدة الامريكية ، ويمكن أن تدرج جميع المسوغات المذكورة تحت هذا المسوغ ، ولذلك لسعة هذا المفهوم وغموضه {٢٠،ص،٣٣}.

وقد استخدمت الولايات المتحدة ذريعة الأمن القومي في العديد من الجزاءات التي فرضتها سواء كانت هذه الجزاءات اقتصادية أو عسكرية ، حيث فرضت الولايات المتحدة جزاءات انفرادية على نيكاراجوا في عام ١٩٨٤ والاعوام التي تلتها بحجة تهديد نيكاراجوا للأمن القومي للولايات المتحدة ، وفرضت كذلك جزاءات انفرادية بموجب قانون مواجهة خصوم امريكا من خلال الجزاءات لعام٢٠١٧ ، حيث اتخذ الأمن القومي الحجة الرئيسية لفرض الجزاءات الانفرادية بموجبه (***) .

(*) ولمزيد من التفصيل فيما يتعلق بعدم مشروعية الحرب التي قادتها الولايات المتحدة تجاه العراق وخاصة ما يتعلق بعدم مشروعية حجة الدفاع الوقائي عن النفس في هذه الحالة ينظر:
Alex J.Bellamy , Legality of The Use of Force Against Iraq International Law and The War with Iraq , Melbourne Journal of International Law , Vol(4), 2003.
Gerry Simpson , The War in Iraq and International Law , Melbourne Journal of International Law,Vol (6) , 2005 .

(**) الكلمة التي القاها الامين العام للامم المتحدة امام الجمعية العامة بتاريخ ٢٣ ايلول /سبتمبر لعام ٢٠٠٣ . متاحة على الموقع الإلكتروني التالي
https :// www.un.org /press/en/2003/sgsm8891.doc.htm اخر زيارة للموقع في ٢٠١٩/٢/٣

(***) يراجع قانون مواجهة خصوم الولايات المتحدة من خلال الجزاءات الصادر عام ٢٠١٧ .

وكذلك نجد بأن الولايات المتحدة تعمد دائماً إلى استغلال المادة (٢١) من اتفاقية الغات المتمثلة بالاستثناء الأمني الممنوح للدول الاطراف لفرض جزاءات اقتصادية واستهداف حرية التجارة للدول الآخرى معتمدة على تفسيرها الذاتي بالنسبة للمسائل التي تهدد امنها القومي ، فمثلا فرضت العديد من الجزاءات الانفرادية تجاه كوبا بحجة تهديد الأمن القومي للولايات المتحدة ، بالرغم من وجود

العديد من التقارير الصادرة من وزارة الدفاع الامريكية تؤكد بأن كوبا لم تعد تمثل تهديداً للأمن القومي الامريكي {٢١،ص،١٣٣٠} .

ويظهر لنا مما تقدم أن غالبية ان لم يكن جميع المسوغات التي استعرضناها والتي تعد أساساً للجزاءات الانفرادية ، لا تتسم بالجدية وهي ليست بالسبب أو المسوغ الأساس لفرض الجزاءات الانفرادية ، وهذا السبب يرجع في رأينا إلى اختلاف المصالح السياسية ورغبة الدول والمنظمات الإقليمية القوية بفرض سيطرتها وسلطانها على بقية الدول والجهات الآخرى ، وبالتالي ايقاع جزاءات انفرادية بحق من يعارضها متذرعة بمختلف المسوغات التي تحاول من خلالها منح جزاءاتها طابعاً شرعياً يتماشى مع القانون الدولي .

المبحث الثاني

انواع الجزاءات الانفرادية

أن الجزاءات الانفرادية على صعيد القانون الدولي وأن كان مصطلح حديث من حيث استعماله إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود انواع لهذه الجزاءات قد فرضت منذ وقت طويل ، حيث تشير المصادر إلى أن مدينة أجانيطس اليونانية استولت عام ٤٩٢ قبل الميلاد على سفن تعود لاثينين واحتجزت ركابها رداً على احتجاز اثينا مواطنين من أجانيطس {٢٢،ص،٣٤٩-٣٨٤}.

وفي العصور الوسطى مارس قادة دينيون ورجال الكنيسة اثناء الحملات الصليبية فرض جزاءات انفرادية من خلال فرضهم لحظر تصدير الأسلحة والسفن والذخيرة إلى العرب (الساراكينوس) كما كانوا يسمونهم في تلك الفترة . وكذلك حظر استيراد السلع والبضائع منهم {٢٣،ص،١٢٧ . ٢٤، ص، ٧٢-٩٢} ، وحتى في تلك الفترة القديمة من تطبيق الجزاءات الانفرادية كانت هنالك رغبة بمد آثر هذه الجزاءات لتكون ملزمة التطبيق من قبل اطراف ثالثة تجاه الدولة المستهدفة ومثاله ما ذهب اليه المؤرخ بيتر كانتور(Peter Cantor) من معارضة مواطني مدينة مارسيليا (Marseilles) رسو سفن تجار اجانب على ميناء مدينتهم لغرض شحن الاخشاب والاسلحة إلى الاسكندرية ، فطالب

المواطنون عدد من الأساقفة للتدخل ولم يكن أمام الأساقفة من حل إلا تقرير الحرمان الكنسي أمام هذه السفن التي اضطرت للرحيل مغادرة الميناء المذكور {٢٥،ص٨} .

ولقد استمر هذا الشكل العشوائي والشامل لفرض الجزاءات حتى مع ظهور الجزاءات الخاصة بالأمم المتحدة ، حيث فرضت الأمم المتحدة مجموعة من الجزاءات التقليدية الشاملة في بداية نشأتها ، ولكن مع ازدياد النقد لهذا النوع من الجزاءات والآثار الإنسانية المترتبة على فرضها عدلت الأمم المتحدة عن الجزاءات التقليدية الشاملة ولجأت إلى فرض الجزاءات الذكية (المستهدفة) لتكون الجزاءات الاخيرة هي جزاءات الأمم المتحدة الحالية لفرض الجزاءات {٢٣،ص٥١-٦٣} .

وعند كلامنا عن انواع الجزاءات فلا فرق هنا بين الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والجزاءات الانفرادية إلا من حيث الجهة المصدرة للجزاءات اما من حيث الانواع فهما متشابهان حيث أن الأمم المتحدة اعتمدت الجزاءات التقليدية الشاملة في تجاربها الأولى للجزاءات من ثم عدلت إلى الجزاءات الذكية كما ذكرنا كذلك للجزاءات الانفرادية فكانت في بداية الأمر جزاءات تقليدية شاملة ومن ثم أصبح الميل إلى الجزاءات الذكية المستهدفة هو الأفضل لعدد من المزايا الواردة في هذا النوع .

ولما تقدم سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الأول للجزاءات الانفرادية التقليدية (الشاملة) ونفرد المطلب الثاني للجزاءات الانفرادية الذكية (المستهدفة) .

المطلب الأول

الجزاءات الانفرادية التقليدية الشاملة

تعد الجزاءات التقليدية (الشاملة) من أقدم انواع الجزاءات ظهوراً حيث كانت الحرب واستخدام القوة العسكرية هو الشكل الأول لهذا النوع من الجزاءات بين الدول اما الشكل الثاني للجزاءات

التقليدية فهو الجزاءات التجارية والاقتصادية المتمثل بالحظر أو الحصار والمقاطعة وغيرها من الجزاءات الاقتصادية والتجارية الآخرى ، ومع انشاء منظمة الأمم المتحدة واتفاق الدول على حصر الجزاءات بيد هذه المنظمة إلا انها لم تتخلَ عن مفهوم الجزاءات التقليدية حيث قنن مفهوم هذه الجزاءات بموجب المادتين (٤١ و ٤٢) من الميثاق {٢٦،ص،٤-٧}.

وقد عرفت الجزاءات التقليدية الشاملة بانها (تلك الجزاءات التي تستهدف النظام الاقتصادي أو المالي للدولة برمتها) وتميل إلى أن تكون عشوائية مما ينعكس سلباً على حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة ، وتقاس فعاليتها بمدى امكانيتها على خلق تغييرات واسعة النطاق على السياسة العامة أو بمدى وضع الدولة المستهدفة تحت ضائقة اقتصادية كافية لدفع الناس على الثورة على قادتـــهم السياسيين{٢٥،ص،٦} .

وقد افتتحت الأمم المتحدة جزاءاتها بفرضها لجزاءات شاملة استهدفت بها روديسيا عام ١٩٦٦ ومن ثم جنوب افريقيا عام ١٩٧٧ ومن ثم العراق عام ١٩٩٠ فهايتي عام ١٩٩٣ لتعدل بعد ذلك نتيجة الآثر الإنساني والانتقادات الواسعة لهذا النوع من الجزاءات إلى الجزاءات الذكية المستهدفة {٢٧،ص،٢٧٠}.

ويعد الحظر أو الحصار الاقتصادي والتجاري هو ابرز صور الجزاءات الشاملة واكثرها استخداماً ، حيث يعرف الحظر في موسوعة الأمم المتحدة بانه (مصطلح دولي للمقاطعة الاقتصادية لبلد جزئياً ، أو كلياً بمنع التجارة في بعض المواد ، وتعتبر شكلاً من العدوان الاقتصادي المخالف للقانون الدولي ، إذا لم تكن بصيغة الدفاع الشرعي ضد عدوان اجنبي) {٢٨،ص،٢٦٠} .

ويهدف الحظر إلى عزل الدولة المستهدفة بشكل تام بغية تغيير سياساتها ، حيث يمنع استيراد كافة السلع والخدمات من هذه الدولة ويمنع تصدير السلع والخدمات اليها عدا ما يتعلق بالإعفاءات الإنسانية .

وقد طبق اقسى انواع الحظر الاقتصادي عرفه المجتمع الدولي بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٦٦١) لعام ١٩٩٠ الذي فرض جزاءات شاملة على العراق عقب احتلاله الكويت ، وكان الهدف من الجزاءات الواردة في القرار رقم (٦٦١) هو الضغط على العراق لحمله على الانسحاب من الكويت ، لكن بالرغم من انسحاب العراق من الكويت إلا أن نظام الجزاءات ظل سارياً عليه بموجب قرار مجلس الامن رقم (٦٨٧) لعام ١٩٩١ وما تلاها من قرارات {٢٩،ص١٤٣-١٤٧} .

وقد دفع رفض المجتمع الدولي لهذا الحظر الشامل إلى وضع الأمم المتحدة لمجموعة من الاعفاءات الإنسانية للتخفيف من شدة الحظر ، إلا أن هذه الاعفاءات كانت غير ذي جدوى بسبب ما تذرعت به الولايات المتحدة وبريطانيا بالحجة المتمثلة (بالاستخدام المزدوج) التي أدت إلى افراغ الاعفاءات من محتواها ، وكذلك فقد فرضت الجزاءات الشاملة المتمثلة بالحظر الاقتصادي بشكل انفرادي من قبل الدول وكان من ابرزها الحظر الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا ١٩٦٢ من خلال مجموعة من التشريعات المحلية الامريكية (*) التي حظرت تصدير واستيراد السلع والخدمات مع كوبا أو الكيانات الكوبية في جميع انحاء العالم وحظر تحويلات الائتمان ومعاملات النقد الاجنبي ومعاملات التحويلات المالية ونقل الممتلكات ، وبالتالي تشمل جزاءات الحظر الانفرادي الشامل ضد كوبا كافة اشكال التبادل التجاري والاقتصادي بشكلها الحديث ، ولم تكتفِ الولايات المتحدة بذلك بل عاقبت كل من الدول أو الاشخاص المعنوية أو الافراد الذين يخالفون جزاءاتها ويتعاملون مع كوبا والولايات المتحدة {٣٠،ص٤٢٤}.

وقد اعربت الأمم المتحدة من خلال القرارات المعنونه (ضرورة انهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الامريكية على كوبا) التي دأبت على اصدارها منذ العام ١٩٩٤ والتي تتضمن ضرورة انهاء الحظر الاقتصادي على كوبا مع اعترافها بعدم مشروعية هذا الحظر ، كذلك فقد اعربت الدول والمنظمات الدولية بما فيها الاتحاد الأوروبي عن عدم تأييدها ورفضها للحظر الشامل المفروض على كوبا بل ذهب الاتحاد الأوروبي والدول الاعضاء فيه إلى (أن التدابير الانفرادية التي تفرضها الولايات المتحدة ضد كوبا اصبحت متجاوزة على نحو متزايد وينبغي انهاؤها ، والحصار التجاري والمالي والاقتصادي الذي تفرضه الولايات المتحدة يفاقم المشاكل الاقتصادية في كوبا ، مما يؤثر سلباً على مستويات المعيشة للشعب الكوبي ، وتترتب عليه كذلك عواقب في المجال الإنساني ، وتؤثر التدابير المتخذة ضد كوبا سلباً في مصالح الاتحاد الأوروبي وتشكل انتهاكاً لقواعد التجارة الدولية المقبولة بشكل عام)[٣١،ص٨٢] .

(*) see " Trading With the Enemy Act 1917" and " ARMS EXPORT CONTROL ACT 1968" and " The Export Administration Act of 1979" and " CUBAN DEMOCRACY ACT of 1992" and " Cuban Liberty and Democratic Solidarity Act of 1996"

ويظهر لنا من ذلك بان الجزاءات التقليدية (الشاملة) تمتاز بكونها عشوائية الآثر سواء بالنسبة للجزاءات الشاملة التي فرضها مجلس الأمن أو الجزاءات الانفرادية الشاملة ، أي انها لا تميز بين المدنيين وحكوماتهم المراد استهدافهم بالجزاءات ، فللجزاءات الشاملة (اثر مزدوج) ومتلازم بالنسبة للحكومة المستهدفة والمواطنين الخاضعين لها (*)[٣٢،ص٣٣٩-٣٥١] .

ومما يؤسف له انه بالرغم من تخلي مجلس الأمن الدولي عن اللجوء لفرض العقوبات الشاملة منذ فرضها لآخر مرة على هايتي عام ١٩٩٤ ، يلاحظ ازدياد اللجوء لاستخدام هذه الجزاءات بشكلها الانفرادي كما هو الحال بالنسبة للجزاءات الانفرادية التي اتخذتها الولايات المتحدة ضـــد

جمهورية ايران الاسلامية ، خاصة مع انسحاب الولايات المتحدة في ٨ آيار / مايو ٢٠١٨ من الاتفاق النووي الشامل الذي تم التوصل اليه في فينا في ١٤ تموز/ يوليو ٢٠١٥ بين جمهورية ايران الاسلامية مع مجموعة (٥+١) وتضم هذه المجموعة كل من الولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة والصين وفرنسا والمانيا والاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي(**) .

حيث أُعيد فرض جزاءات شاملة على ايران وقد بيَّن وزير خارجية الولايات المتحدة طبيعتها ومداها حين قال (أن الولايات المتحدة ستمارس ضغوطاً مالية لم يسبق لها مثيل على النظام الايراني ، .... وان وقع الجزاءات سيكون مؤلماً إذا لم يغير النظام المسار غير المقبول وغير المثمر الذي اختاره إلى مسار يجعله يعود إلى عصبة الأمم وستكون هذه الجزاءات في نهاية المطاف اشـــد

(*) وقد تضمنت هذه النظرية إلى أنه لا يمكن الخروج بنهاية جيدة للجزاءات الشاملة كونها لا تحتوي على معايير أخلاقية تتفادى بموجبها الحاق الاذى بالمدنيين عند تطبيقها ، فمن الضروري بموجب هذه النظرية الاخذ في الاعتبار العلاقة بين الهدف المنشود من هذه الجزاءات والآثار المترتبة عليها فمثلا يميز بين (التفجير الارهابي) والتفجير الاستراتيجي في الحرب فالأول يقصد به استهداف المدنيين بشكل مباشر عمداً ، اما في الثاني فانه لا يمكن التغاضي عن احتمال معاناة السكان المدنيين فالاستهداف هنا وان كان غير مباشر فأنه يؤدي الى الاضرار بالسكان المدنيين وبالتالي بعد فرض الجزاءات التقليدية الشاملة بموجب نظرية الاثر المزدوج غير أخلاقية وبالتالي غير مشروعة لكونها تحاول تحقيق السلم والامن الدوليين او انفاذ القانون الدولي على حساب السكان المدنيين الذين لا ذنب لهم سوى كونهم مواطنين في البلد المستهدف بالجزاءات الشاملة .

(**) الموقع الالكتروني الرسمي للبيت الابيض

www.whiehouse.gov /biefings –statements /president– Donald –J– trump –ending united – states – participation – unacceptable –iran –deal اخر زيارة في ٢٠١٩/١/١

الجزاءات في التاريخ عندما تنتهي منها ... وبعد أن تدخل جزاءاتنا حيز النفاذ سيجهد النظام كثيرا لإبقاء اقتصاده على قيد الحياة) (*) .

ونخلص من ذلك إلى أن الجزاءات التقليدية الشاملة ذات اثر عشوائي وتؤدي إلى نتائج سلبية على مواطني الدولة المستهدفة وهي ايضاً غير فعالة خاصة إذا كانت الدولة المستهدفة غير ديمقراطية ، ومثاله الجزاءات الشاملة التي فرضت على العراق منذ العام ١٩٩١–٢٠٠٣ تقريباً

ولغاية خروج العراق من الفصل السابع بالقرار رقم (٢٣٩٠) لعام ٢٠١٧ ، فهذه الجزاءات لم تؤثر على النظام السياسي والحزب الحاكم في العراق ، وكان ثقل هذه الجزاءات ينصب على الشعب العراقي الذي عانى من اثره إلى درجة كبيرة {٣٣،ص،٣٧٦-٣٧٧} .

وتتميز ايضاً الجزاءات الشاملة بأنها ذات اثر يتجاوز الدولة المستهدفة ليلحق اضرار بالدول المجاورة للدولة المستهدفة فالدولة الثالثة المجاورة للدولة المستهدفة تتضرر بحكم الواقع من إنفاذ الجزاءات ، مما يدفعها إلى الالتفاف على الجزاءات لتفادي هذه الاضرار وبالتالي يؤدي ذلك إلى إضعاف فاعلية الجزاءات الشاملة {٣٣،ص،٣٧٨} .

وايضاً فأن الجزاءات التقليدية الشاملة تتعارض مع القواعد الآمرة الخاصة بحقوق الإنسان ومع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (**) .

(*) تصريح وزير الخارجية الامريكي على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الخارجية الامريكية اخر زيارة في ٢٠١٩/١/١ www.state . gov /secretary /remarks /2018 /05/282301.htm

(**) نصت المادة (١) الفقرة (٢) من العهدين الدوليين وخاصة في شقها الاخير على "... ولا يجوز بأي حالة حرمان اي شعب من اسباب عيشته الخاصة " ، ويلاحظ كذلك المذكرة الشفوية المؤرخة في ٢٩ كانون الثاني /١٩٩٦ والموجهة الى مركز حقوق الانسان من الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، الفقرة ٢٠ من المذكرة . الوثيقة E/cn/1996/140

المطلب الثاني

الجزاءات الانفرادية الذكية المستهدفة

لقد دفع عدم فاعلية الجزاءات التقليدية الشاملة وما يترتب عليها من آثار إنسانية سلبية ، خاصة بعد الآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات التي فرضت على العراق ، الى ضرورة اعتماد نوع اخر من الجزاءات يتلافى العيوب التي تشوب نظام الجزاءات الشاملة {٣٤،ص،١٢٣-١٢٤} .

وقد ظهر بعد ذلك نوع جديد من الجزاءات يتلافى الآثار (الفظة) للجزاءات الشاملة {٣٥،ص،١٨} وسُميت هذه الجزاءات بالجزاءات الذكية أو الانتقائية أو (المستهدفة) بكسر الدال حيث أُطلِق هذا المصطلح لأول مرة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق (كوفي عنان) في تقريره السنوي الذي قدمه للجمعية العامة عام ١٩٩٧ (*) .

وتواتر بعد ذلك استخدامه بالنسبة للجزاءات التي تهدف الى :

أولاً : التقليل من المعاناة الإنسانية لمواطني الدولة التي تخضع للجزاءات ، ووضع حد للفكرة التي كانت تسود سابقاً من أن الضغط على المدنيين في الدولة المستهدفة سيؤدي إلى التغيير في سلوك المسؤولين السياسيين والقيادات العليا في هذه الدولة {٣٦،ص،١٦} .

ثانياً : استهداف النخب السياسية الموجودين في السلطة وانصارهم الداعمين لهم ، وبالتالي تخفيف

(*) تقرير الامين العام لاعمال المنظمة المقدم الى الجمعية العامة عام ١٩٩٧ ، الوثيقة A/53/1. ، الفقرات ٦٢-٦٤ .
ويذهب البعض الى التمييز بين الجزاءات الانتقائية والمستهدفه حيث ان الجزاءات الانتقائية هي الجزاءات التي تكون اقل اتساعا من الحظر الشامل ، وتفرض قيود على منتجات او تدفقات مالية معينة .
اما الجزاءات المستهدفه فهي الجزاءات التي تفرض على فئات او افراد معنيين في البلد المستهدف وتهدف الى التأثير مباشرة على هذه الفئات الواضح ان المفهومان يتداخلان ومن ثم يمكن ادراجهما تحت مصطلح الجزاءات الذكية .
Gary Clyde Hufbuer and Barbare Oegg , Targeted Sanctions:Apolicy Alternative,Paper for Asymposiumon((Sanction Reform?Evaluating The Economic Weapon in Asia and The World)),Peterson Institute for International Economics , 2000 . available at https:// pie.com /commentary / speeches – papers / targeted –sanction–policy–alternativeh اخر زيارة في٢٠١٩/١/٧

قدر أكبر من الفاعلية باستهداف الفئات أو الافراد المسؤولين مع التقليل أو الحد في الوقت نفسه من الآثار الإنسانية الضارة {٣٧،ص،٧١} .

وقد عرفت الجزاءات الذكية بانها (فرض ضغوط نفسية على افراد وكيانات وتقييد المنتجات أو الأنشطة المقصودة منها ، وتقليل الآثار الاقتصادية والاجتماعية للسكان الضعفاء والابرياء) {٣٧،ص،١٧} .

وعرفت ايضاً بانها (عبارة عن تركيز الضغوط القسرية على المسؤولين عن المخالفات ، مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة ، وتستهدف وسائل الضغط عملية صنع القرار والنخب في الشركات أو الكيانات التي تسيطر عليها . وأن الاستهداف يمكن أن يعني ايضاً فرض عقوبات على منتجات محددة بشكل انتقائي أو الانشطة التي تعتبر حيوية لتسيير سياسة مرفوضة والتي لها قيمة لمتخذي القرارات المسؤولين) {٣٨،ص،٥٨} .

ويمكن لنا بذلك تعريف الجزاءات الذكية بانها (الجزاءات المصممة بحيث تكون مختلفة عن الجزاءات الشاملة من خلال تركيزها على القادة وصناع القرار ومؤيديهم داخل الدولة المستهدفة واستثناء عامة الناس منها ، أو استهداف قطاع واحد من القطاع الاقتصادي أو التجاري بدلاً من استهداف القطاع الاقتصادي أو التجاري بأكمله) .

وقد اجتذبت الجزاءات الذكية اهتماماً كبيراً داخل مجلس الأمن (*) ، وفي الأوساط الاكاديمية والمنظمات غير الحكومية وكذلك الدول ، حيث أخذت حكومات كل من سويسرا والمانيا والسويد زمام المبادرة في دراسة الجزاءات المحددة الهدف (الذكية) والنهوض بمفهومها لتصميم هـــــذه الجزاءات بالشكل الامثل الذي يتيح امكانية تنفيذها الفعلي على أرض الواقع ، وقد تمت العمليات

(*) حيث انشأ مجلس الامن الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة للجزاءات عملا بالفقرة (٣) من المذكرة الصادرة من رئيس مجلس الامن ، الوثيقة s/2000/319 ، والمؤرخة في ١٧ نيسان / ابريل ٢٠٠٠ .

الثلاث ادناه التي نتج عنها مجموعة من التوصيات المهمة المتعلقة بالجزاءات الذكية {٢٣،ص،٦٣-٦٤}.

أولاً / عملية انترلاكن (Interlaken Process)

عقدت الحكومة السويسرية في آذار / مارس ١٩٩٨ وفي آذار / مارس ١٩٩٩حلقة دراسية للخبراء والمعنين بالجزاءات الذكية بغية استكشاف سبل جعل (الجزاءات المالية)أكثر فاعلية ، وقد ركز الاجتماع الاول آذار / مارس ١٩٩٨ على المتطلبات التقنية والشروط المسبقة المطلوب توافرهـــا لكي تكون الجزاءات الذكية فعالة وهي التحديد الواضح للهدف ، القدرة على تحديد وانشاء آليات

مراقبة وتتبع التدفقات المالية ، واخيراً تعزيز الصكوك والاجراءات الخاصة بالجزاءات ، ولاحظ المشاركون ايضاً أن السرعة في اجراءات تحديد الاهداف المطلوب استهدافها كثيراً ما يصعب انجازها في اطار الجزاءات المتعددة الاطراف ، وأن توخي السرعة في اتمام هذا الاجراء هو عامل حاسم لنجاح الجزاءات الذكية ، ووضع الاجتماع الثاني في آذار / مارس ١٩٩٩ المزيد من التوصيات بشأن الجوانب التقنية للاستهداف ، ولكن الأهم من ذلك أنه تناول التباين والاختلاف في تنفيذ الجزاءات المالية فيما بين الدول ، حيث لاحظ الخبراء عدم قدرة بعض الدول على تنفيذ الجزاءات الذكية ، وتعمد بعض الدول عدم تنفيذ هذه الجزاءات بالرغم من قدرتها على ذلك وميلها لفرض انواع اخرى من الجزاءات كما وضعت في الاجتماع الثاني تعاريف للمصطلحات الأساسية مثل (الأصول والتجميد) ونصوص موحدة للصياغة يمكن من خلالها صياغة قرارات الجزاءات(*).

ثانياً / عملية بون –برلين (Bonn– Berlin process)

وفي اعقاب نموذج عملية انترلاكن ، تولت وزارة الخارجية الالمانية بالتعاون مع الامانة العامة للأمم المتحدة ومركز بون الدولي جهدا لدراسة مواضيع الجزاءات الذكية المتعلقة بحظر السفر

(*) Swiss Federal Office for Foreign Economic Affairs in Cooperation With The United Nation Secretariat , 2nd Interlaken Seminar on Targeting United Nation Financial Sanctions 29-31 march 1999 .

والجزاءات المفروضة على النقل وحظر توريد الأسلحة . واستمرت هذه العملية منذ عام ١٩٩٩ لغاية عام ٢٠٠١ ، انشأت خلال هذه المدة اربع افرقة عاملة من الخبراء ، ركز الفريق الأول على وضع قرارات ومقترحات نموذجية لتنفيذ الجزاءات المفروضة على السفر والطيران على الصعيد الوطني ، وركز الفريق الثاني على كيفية جعل عمليات الحظر على الأسلحة أكثر فاعلية على أرض الواقع ، ووضع الفريق الثالث نصاً نموذجياً لقرارات مجلس الامن بشأن حظر الأسلحة ، واقترح الفريق الرابع طرقاً لتحسين رصد وانفاذ عمليات حظر الأسلحة على مستوى الأمم المتحدة (*)

ثالثاً / عملية ستوكهولم (Stockholm Process)

وادراكاً من الحكومة السويدية للحاجة إلى الاستمرار في صقل الجزاءات الذكية لزيادة فاعليتها واصلت الجهود التي بذلتها الحكومتين السويسرية والالمانية ، ونظمت عملية ستوكهولم بالتعاون مع الامانة العامة للأمم المتحدة وادارة بحوث السلام والصراعات التابع لجامعة اوبسالا (Uppsala University) وشارك فيها حوالي ١٢٠ خبيراً للتركيز على جعل الجزاءات الذكية فعاله بشكل أكبر وركزت هذه العملية على مسألة تنفيذ الجزاءات الذكية ووضعها موضع التطبيق (**) .

ويظهر بذلك أن للجزاءات الذكية اربع انواع رئيسية وهي الآتي :

أولاً : الجزاءات المالية :(Financial Sanctions)

وتعد من اكثر انواع الجزاءات الذكية استخداماً كونها تستهدف الأشخاص أو الجهات الفاعلة داخل الدولة والتي يمكن لها تغيير سياسة الدولة المستهدفة وتجنيب المدنيين الذين لا علاقة لهم برسم سياسة الدولة المستهدفة ويعد من أكثر اشكال الجزاءات المالية شيوعاً ما يلي :

(*) Bonn International Center for Conversion in Cooperation With The German Foreign Office and The United Nation Secretariat , Design and Implementation of Arms Embargoes Travel and Aviation Related Sanction , Published in German , 2001 .

(**) Stokholm Process Findings… Year – Long Study on Targeted Sanction Presented to Security Council , 2003 . available at Https:// www.un.org /press /en/2003/sc7672-doc . htm اخر زيارة في ٢٠١٩/١/٧

١- تجميد الأصول المالية للمسؤولين في الدولة المستهدفة ، والاشخاص المُمكنين والداعمين لهم سواء كانوا في داخل أو خارج الدولة المستهدفة .

٢- منع الوصول إلى سوق الاوراق المالية الخارجية من خلال استهداف المصارف الرئيسية للدولة المستهدفة .

٣- وقف المعونة أو حظرها ورفض منح القروض للدولة المستهدفة {٣٩،ص٥٩٨} .

وقد عرفت لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة في ٢٤ شباط / فبراير ٢٠١٥ تجميد الأصول بانه (تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الآخرى ويشمل منع استخدام

هذه الاموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية أو تحويرها أو نقلها أو تحويلها أو الوصول اليها ما لم يسمح بذلك بمقتضى اجراءات الاعفاء الواردة في القرار رقم ٢١٦١ (٢٠١٤) ، ولا يعني ذلك مصادرة أو نقل ملكية هذه الاصول) (*) .

ومن أمثلة الجزاءات المالية التي فرضتها الأمم المتحدة الجزاءات المالية التي فرضت على العراق بموجب قرار مجلس الامن رقم ٦٦١ (**) .

وبالنسبة للجزاءات المالية الانفرادية فتعد الجزاءات المالية التي فرضتها الولايات المتحدة على ايران مثالاً واضحاً لهذه الجزاءات حيث جمدت اموال البنك المركزي الايراني بموجب الأمر التنفيذي لرئيس الولايات المتحدة لسنة ٢٠١٢ وحظرت التعامل معه ومع بعض المؤسسات والكيانات التابعة للحكومة الايرانية وخاصة الكيانات العاملة بمجال النفط والبتروكيماويات و الاستثمار (***) .

كذلك فقد فرضت جزاءات على قطاعات مصرفية ايرانية واجنبية لتعاملها مع المصارف الايرانية

(*) تجميد الأصول : شرح المصطلحات الذي اعتمدته لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة في ٢٤ شباط / فبراير ٢٠١٥ https:// www.un.org /security council /sites /www.un.org .security council/ files/ sc-document – files /1518654/a-asset- freez.pdf . اخر زيارة في ٢٠١٩/١/٧

(**) قرار مجلس الامن ٦٦١ (1990)S/Res/661 . المؤرخ في ٦ اب / اغسطس ١٩٩٠ ، الوثيقة

(***) الامر التنفيذي رقم ١٣٥٩٩ الصادر عام ٢٠١٢ .

ومخالفتها للجزاءات الامريكية ، ومنها ما يتعلق بالتسوية المبرمة بين مصرف موسكو Bank Moscow ووزارة الخزانة الامريكية في تشرين الثاني من عام ٢٠١٤ وذلك بدفع المصرف المذكور مبلغ قدره (٩،٥٠٠،٠٠٠) تسع ملايين وخمسمائة الف دولار امريكي وذلك لقيامه بنقل الأموال من الولايات المتحدة والقيام بمعاملات مالية لصالح (بنك ميلي) Bank Melli الايراني (*) ، وكذلك الجزاءات المالية التي فرضها الاتحاد الأوروبي على سوريا بموجب اللائحة الصادرة عام ٢٠١٢(**).

وبذلك فان الجزاءات المالية يكون الغرض الأساسي منها هو تقليل القدرة المالية للدولة المستهدفة عن طريق استهداف الاشخاص والكيانات الفاعلة فيها وبالتالي فان ذلك سيؤثر على حجم التبادلات

المالية ومن ثم تدفق العملات الاجنبية ورؤوس الأموال الاستثمارية إلى الدولة المستهدفة مما يؤدي إلى مشاكل اقتصادية تصيب المجتمع وتدفع مواطني الدولة المستهدفة للضغط على قادتهـــــــم للامتثال لطلبات الدولة المصدرة للجزاءات {٤٠،ص،١٢} .

ويذهب البعض إلى أن الجزاءات المالية أكثر فاعلية من الجزاءات الشاملة كونها توجه إلى الأموال الخاصة بالنخب السياسية والكيانات الفاعلة داخل الدولة المستهدفة مما يؤدي إلى خلق اتجاه داخل هذه النخب للامتثال للجزاءات للمحافظة على مصالحها الخاصة {٣٣،ص،٣٨٩} .

إلا أن هناك رأياً اخراً يشكك في مدى فاعلية الجزاءات المالية المستهدفة لكونها غالباً ما تقترن بالفساد المالي لمحاولة التهرب من هذه الجزاءات وكذلك لكون الجزاءات المالية لا يمكن فرضها إلا بتحديد وحصر هذه الاهداف وبالتالي تجميدها أو وقف التعامل معها وأن مسائلة تحديد هـــــــذه لا يعد بالأمر الهين ، وبالتالي فهو يحتاج إلى نظام مالي على مقدرة وكفاءة عالية لتتبع التعاملات

(*) يراجع موقع وزارة الخزانة الامريكية ، متاح على الرابط التالي
https:// www. Treasury . gov /Resource –center /sanctions/ civpen /2014 –aspx
اخر زيارة في ٢٠١٩/١/٧
(**) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٢/٣٦ الصادرة عام ٢٠١٢ .

المالية وكشفها ، وايضاً فأن الجزاءات المالية تحتاج إلى السرعة من ناحية تحديد الاهداف وفرضها على الدولة المستهدفة وذلك لتفويت الفرصة على الجهة المستهدفة بسحب اموالها وتهريبها قبل تعرضها للجزاءات ، وهذا يؤكد لنا بأن الجزاءات الانفرادية المالية بغض النظر عن شرعيتها أو عدم شرعيتها ، تكون انجح من الجزاءات الشاملة كونها تتصف بالسرعة ولا تحتاج إلى مداولات مطولة كما يحدث في مجلس الأمن قبل فرض الجزاءات ، وأن الدول التي تفرض الجزاءات المالية الانفرادية هي دائماً الدول القوية التي تستطيع تحديد الاهداف بشكل ايسر وأدق وبالتالي تكون الجزاءات الانفرادية انجح من الجزاءات المتعددة الاطراف في هذه الحالة {٢٥،ص،١٠-١١} .

ثانياً : حظر الأسلحة (Arms Embargo)

وحظر الأسلحة هو نوع من انواع الجزاءات الذكية يستهدف الأسلحة والمعدات وكل ما يتعلق بالجانب العسكري للدولة المستهدفة ، فهذه العقوبات مبررة أخلاقياً كونها تهدف إلى الحد من النزاعات عن طريق حظر الأسلحة والتقليل من الضحايا المدنيين {٤١،ص١} .

وقد عرفت لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة في ٢٤ شباط / فبراير ٢٠١٥ حظر الأسلحة بأنه (منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من شتى الانواع بما في ذلك الأسلحة والذخائر ، والمركبات والمعدات العسكرية ، والمعدات شبة العسكرية ، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره ، أو بيعها أو نقلها ، وتقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية ، من أراضيها أو على يد رعاياها إلى خارج أراضيها ، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل اعلامها ، إلى اولئك الافراد والجماعات والمؤسسات الحكومية والكيانات المحظورة) (*) .

(*) حظر توريد الاسلحة : شرح المصطلحات الذي اعتمدته لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة في ٢٤ شباط / فبراير ٢٠١٥
https :// www.un.org /security council / sites / www.un .org . security council / files / sc- document – files /1518654 arms – embargo .pdf اخر زيارة في ٢٠١٩/١/٧ .

ومثال حظر الأسلحة الانفرادي ، حظر الأسلحة الذي فرضه الاتحاد الأوروبي على الصين عام ١٩٨٩ بعد الاحداث التي وقعت اثناء احتجاجات ميدان تيانانمن(Tiananmen) في الصين (*) .

ثالثاً : حظر السفر (Travel Ban)

ويتناسب هذا النوع مع الجزاءات الذكية كونه يوجه إلى أفراد محددين يمثلون المسؤولين وأصحاب القرار والفاعلين داخل الدولة المستهدفة ، حيث يؤدي فرض هذا النوع من الجزاءات إلى النتائج التالية ، اما إلغاء وثائق السفر بالنسبة للأفراد المستهدفين أو رفض منح تأشيرات الدخول أو

تصاريح الاقامة أو رفض الدخول إلى اراضي الدول المصدرة للجزاءات أو عبور أراضـــــيها لأي غرض كان ، مع امكانية منح استثناءات انسانية {٢٣،ص٩٥-٩٦} .

ومن أمثلة الحظر الانفرادي على السفر ، الحظر الذي فرضه الاتحاد الأوروبي على ايران بموجب اللائحة CFSP/235/2011(**) .

(*) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٩٨٩/٦/٧ .
ومن الامثلة الحديثة لجزاءات حظر الاسلحة ، الحظر الامريكي للاسلحة الذي فرضته على جنوب السودان وحظر الاسلحة الذي فرضته المانيا على المملكة العربية السعودية عقب مقتل الصحفي السعودي جمال خاشقجي . متاح على المواقع الالكترونية .https :// www.state .gov /r/pa/prs/ps/2018/02/2777849.htm اخر زيارة في ٢٠١٩/١/٧ و https:// euobserver.com / foreign /143179 اخر زيارة في ٢٠١٩/١/٧.
ويؤيد البعض هذا النوع من الجزاءات كونه يمكن ان يلعب دور في خفض الصراعات بين الجماعات المسلحة وتقليل الخسائر من المدنيين، إلا انه على ارض الواقع لم يثبت هذا النوع من الجزاءات فاعليته في الحالات التي استخدم فيها،اضافة الى انه في حالة فرض الحظر على جميع اطراف النزاع يكون غير عادل خاصة اذا كانت قوة الاطراف المتنازعة متباينة فانه في هذه الحالة سيؤدي الحظر المفروض الى تعزيز قوةالطرف القوي على حساب الطرف الضعيف
David Cortright and George A.lopez and Linda Gerber , Sanction Sans Commitment An Assessment of Un Arms Embargoes.
Available at : https :// sanction and security . nd edu .assets /110291/ sanction – sns – commitment .pdf اخر زيارة في ٢٠١٩/١/٧ .
(**) CFSP/235/2011) مرفق قرار مجلس الاتحاد الأوروبي الصادر باللائحة

وحظر السفر الذي فرضه الرئيس الامريكي دونالد ج. ترامب بموجب الأمر التنفيذي المرقم ١٣٧٦٩ الصادر في ٢٧ كانون الثاني / يناير عام ٢٠١٧ والذي يحظر مواطني ثمان دول من دخول الولايات المتحدة الامريكية (*) .

ويذهب البعض إلى أن ليس لحظر السفر اثر مادي بقدر ما يسببه من ضغوط نفسية على الاشخاص المستهدفين لكونهِ من التدابير الرمزية في المقام الأول ونادراً ما تُفرض لوحدها دون فرض الجزاءات الأخرى ، وكذلك فان حظر السفر يواجه تحديات عدة تؤدي إلى صعوبة تنفيذه ،

منها تحديد الاهداف على وجه الدقة وكذلك تعميم اسماء هذه الاهداف على جميع منافذ الدخول والخروج والنقاط الحدودية في كافة دول العالم ، اضافة إلى سهولة التهرب من هذا النوع من الجزاءات عن طريق اصدار جوازات جديدة بأسماء مستعارة {٤٠،ص،١١} .

رابعاً : حظر سلع معينة (Ban certain goods) :

ويهدف هذا النوع من الجزاءات الذكية إلى حظر ومقاطعة بضائع معينة تعتمد عليها الدولة المستهدفة وتعدها مصدراً رئيسياً يقوم عليه اقتصادها ، ومثاله حظر استيراد الماس الافريقي المؤجج للصراعات ، الذي كانت الجماعات المسلحة تعتمد على عملية المتاجرة به لتمويلها للاستمرار في النزاع والاقتتال (**) .

وبالنسبة للحظر الانفرادي لاستيراد بعض السلع من الدولة المستهدفة فيتجسد في الحظر على صناعة ونقل والتعامل بالنفط السوري ، وذلك بموجب لائحة مجلس الاتحاد ٢٠١١/٨٧٨ واللائحة ٢٠١٢/٣٦ ، ويذهب البعض إلى انه عند اعتماد هذا النوع من الجزاءات فانه سيستهدف قطاع حيوي يعتمد عليه اقتصاد الدولة مما يؤدي ذلك إلى التأثير بشكل مباشر على اقتصاد الدولة بأكملها {٢٥،ص،١١} .

(*) يلاحظ الامر التنفيذي المعنون (حماية الامة من دخول الارهابيين الاجانب الى الولايات المتحدة) .
Executive order 13769 ((Protecting The Nation form Foreign Terrorist Entry Into The United States)) Jonuary 27/2011 .
والذي يحظر دخول مواطني كل من (كوريا الشمالية ، تشاد ، ايران ، ليبيا ، الصومال ، سوريا ، فنزويلا ، اليمن)
(**) تراجع عملية كيمبرلي (Kimberley Process) التي بدأت في عام ٢٠٠٠ والتي اوصت بضرورة اصدار شهادات المنشأ للماس المتداول واوصت الدول بعدم التعامل مع الماس الذي لا يحمل هذه الشهادة .

مما تقدم تبين لنا أن من مزايا الجزاءات الذكية المستهدفة تتمثل بتفادي الآثار الإنسانية السلبية ، وكونها أقل تكلفة من الجزاءات الشاملة ، وبالإمكان فرضها على الدول والجهات الفاعلة من غير

الدول والافراد الطبيعيين ، وهذا ما دفع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للتمسك بهذا النوع من الجزاءات واهمال الجزاءات الشاملة {٤٢،ص،١٠٢} .

إلا أن ذلك لا ينكر وجود العديد من الثغرات الموجودة في الجزاءات الذكية ، حيث اثبتت هذه الجزاءات من خلال الممارسة والتجارب التي استخدم فيها هذا من النوع من الجزاءات عدم فاعليتها أو بانها غالباً ما تسبق جزاءات اخرى كالجزاءات العسكرية أو انها ستتحول بمرور الوقت إلى جزاءات شاملة وكذلك فان هذا النوع من الجزاءات يؤدي إلى تفشي الفساد والرشى لغرض التهرب من هذا النوع من الجزاءات ، ومثال ذلك ما كشف من فساد شاب برنامج النفط مقابل الغذاء الذي ادارته الأمم المتحدة (*){٤٣،ص،١٢٤-١٢٧} .

وبالتالي فأن الاتجاه الحديث للدول هو العزوف عن هذا النوع من الجزاءات واللجوء الى الجزاءات الشاملة الانفرادية كونها أكثر فاعلية وتحقيق لأهداف فرضها ، ومثال ذلك كما ذكرنا سابقاً لجوء الولايات المتحدث إلى اعتماد الجزاءات الشاملة على ايران .

(*) وقد شكل الامين العام السابق كوفي عنان (Kofi Annan) لجنة للتحقيق بالامر عرفت بأسم لجنة (فولكر) توصلت هذه اللجنة الى تورط ابن الامين العام (كوجو عنان) (Kwjo Annan) وتورط رئيس البرنامج السابق (بتان سيفين) (Benan Seven) الذي وجهت له لجنة التحقيق تهمة تلقي مخصصات نفطية بقيمة (١،٥٠٠،٠٠٠) دولار وتلقي عمولات غير مشروعة بقيمة (١٤٧،٠٠٠) دولار بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٣ ، مما ادى الى استقالة سيفين ، كما طال الاتهام العديد من موظفي الامم المتحدة المشرفين على البرنامج المذكور .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع البحث الموسوم بـ (القياس في الأليات للاعتراض على الجزاءات الانفرادية) ، نوجزه بأهم ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات في ادناه :

أولاً: الاستنتاجات

١- أن الجزاءات الانفرادية تجد أساسها في التشريعات الوطنية المتجاوزة للحدود الإقليمية تطبيقاً لمذهب الآثار في اغلب الاحيان بشكل يؤدي إلى مخالفة المبادئ القانونية الدولية المتمثلة بمبدأ

السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السلامة الاقليمية للدولة ومبدأ المساواة بالسيادة بين الدول ، وبالتالي فأنه من الواجب على الدول ان تلتزم بقصر اثر تشريعاتها على اقليمها دون أن تتجاوزه إلا في حالات استثنائية مقبولة على الصعيد الدولي سواء كان الاتفاقي أو العرفي .

٢- بالرغم من تخلي مجلس الأمن الدولي من اللجوء إلى الجزاءات الشاملة ، وذلك لما ينتج عنها من آثار سلبية ، يلاحظ ازدياد لجوء الدول في الغالب لاستخدام هذه الجزاءات بشكلها الانفرادي كما هو الحال بالنسبة للجزاءات الانفرادية التي اتخذتها الولايات المتحدة ضـــد كل من كوبا وايران.

٣- أن غالبية أن لم يكن جميع المسوغات التي استعرضناها والتي تعد اساساً للجزاءات الانفرادية ، لا تتسم بالجدية وهي ليست بالسبب أو المسوغ الاساس لفرض الجزاءات الانفرادية ، وهذا السبب يرجع في رأينا إلى اختلاف المصالح السياسية ورغبة الدول والمنظمات الإقليمية القوية بفرض سيطرتها وسلطانها على بقية الدول والجهات الآخرى ، وبالتالي فرض جزاءات انفرادية بحق من يعارضها متذرعة بمختلف المسوغات التي تحاول من خلالها منح جزاءاتها طابعاً شرعيا يتماشى مع القانون الدولي .

ثانيا: المقترحات

١- أن يصدر المشرع العراقي تشريعاً يمنع فيه تنفيذ أي جزاءات انفرادية داخل اقليمه ، لكون هذه الجزاءات تتعارض مع التزامات العراق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان و تنتهك سيادة العراق ، من خلال محاولة تطبيق جزاءات صادرة بموجب تشريعات محلية عن دولة اخرى في العراق ، وأن يتضمن هذا التشريع جزاءات مالية على من يخالف نصوصه ، وبالإمكان منح هذا التشريع نوع من المرونة بإدراج اعفاءات للجهات والأشخاص العاملين في العراق بشروط محددة .

٢- عدم اعتماد الجزاءات الشاملة التقليدية على الاطلاق عند فرض الجزاءات الانفرادية ، و بالرغم من ايماننا بعدم شرعية هذه الجزاءات على الصعيد الدولي ، ولكن من المهم اعتماد الجزاءات الذكية عند فرض الجزاءات الانفرادية ، و أن تورد الدول والمنظمات الدولية الإقليمية التي تفرض الجزاءات الانفرادية ، اعفاءات انسانية تساعد على صون الحقوق الأساسية للمواطنين في الدولة المستهدَفة ، وأن تكون هذه الاعفاءات حقيقية لا تقوض من خلال أي اجراء آخر ، مثل منع التحويل المالي لشراء المستلزمات الانسانية . وذلك للحد من الآثار الإنسانية السلبية التي يسببها هذا النوع من الجزاءات .

٣- ضرورة وعي الدول والمنظمات الدولية التي تنادي بإحترام قواعد القانون الدولي العام تحديداً الإنساني منها الى ان تكون الجزاءات الإنفرادية التي تفرضها ، رغم تعارض الموقف الدولي من مدى مشروعيتها ، أن تفرضها لتحقيق أغراض وأهداف أبعد من مصالحها السياسية الذاتية ، ولذا سيكون أدعى لعرض موقف الأحترام الذي تنادي بهِ لقواعد القانون الدولي العام ، على أن استخدامها للجزاءات الإنفرادية هذا لن يكون رغم ذلك سبباً مشروعاً لهذا الاستخدام .

المصادر

(1) Kern Alexander , Economic Sanctions Law and Public Policy , First Published , Palgrave Macmillan Publisher , UK , 2009 .

(٢) المرفق (هـ) من تقرير لجنة القانون الدولي ، الوثيقة A/61/10 ، لعام ٢٠٠٦ .

(٣) د. محمود حجازي محمود ، الاختصاص الممتد اقليميا والقانون الدولي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة .

(4) Kristina Larsson , United States Extraterritorial Application of Economic Sanction and The New International Sanction Against Iran , Master Thesis , Faculty of Law Lund University , Sweden , 2011 .

(5) Jacob Schuman , Developments in The Law Extraterritorial , Harvard Law Review Journal , Vol (124), No(5) , 2011 .

(6) Antnong J.Colangebf , What is Extraterritorial Jurisdiction , Cornell Law Review Journal , Vol (99) , Issue (6) , 2014 .

(7) Malcolm N. Shaw, International Law , Sixth Edition , Cambridge University press , Uk , 2008 .

(8) Harold G. Maier , Interest Balacing and Extraterritorial Jurisdiction , American Journal of Comparative Law , Vol (31) , No (4), 1983 .

(٩) تقرير لجنة القانون الدولي ، الوثيقة A/61/10 ، لعام ٢٠٠٦ .

(10) Malcom Evans , International Law , First Edition , Oxford University press , Printed in Great Britain , 2003 .

(11) Runa Kinzel , Helms Burton : Aveew From Abroad , University of Miami International and Comparative Law Review Journal , Vol (10) , Issue (177) , 2002 .

(١٢) مجلس حقوق الانسان ، تقرير المقرر الخاص المعني بالآثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الانسان لعام ٢٠١٧ ، الوثيقة A/Rc/36/44.

(13) Eric Cafritz and Omer tene , Article 113-7 of The French Panel Code : The Passive Personality , Columbia Journal of Transnational Law , Vol (41) , 2003 .

(14) Joanne Scott , Extraterritoriality and Territorial Extension in EU Law , American Journal of Comparative Law , Vol (62) , No(1) , 2014 .

(15) Richard H.Speier and Others , Nonproliferation Sanction , Prepared for The Office of The Secretary of Defense , Published by Rand USA , 2001 .

(16) Natalino Ronzitti and others , Lessons of International Law from NATOS Armed Intervention Against The Federal Republic of Yugoslavia ,The International Spectator Journal , Vol (34),No(3),Italian,1999 .

(17) Mergen Dorev , The Memory Effect of Economic Sanctions Against Russia Copposing Approaches to The Legality of Unilateral Sanctions Clash Again , University of Pennsylvaia Journal of International Law , Vol(37), Issue(1), 2015 .

(18) James W.Houck , Caroline Revisited An Imagined Exchange Between John Kerry and Mohammad Javad zarif , Penn State Journal of Law and International Affairs , Vol(2) ,Issue (2) , 2013 .

(19) Amos N. Guiora , Anticipatory self – Defence and International Law (A Re –Evalution) , Journal of Conflict and Security Law , Oxford University press , Vol(13) , No(1),2008.

(٢٠) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الامن القومي والامن الجماعي الدولي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

(21) John A. Spangle , Can Helms –Burton be Challenged Under WTO , Stetson Law Review Journal , Vol (27) , Issue (4), 1998 .

(22) Coleman Phillipson , The International and Custom of Ancient Greece and Rome , Vol (11) ,Macmillan Publisher , London , 1911.

(23) Eurico Carisch and Others , EVolution of Un Sanction From a Tool of War Fare to Atool of Peace Security and Human Right , First Publish , Springer International Publishing,Switzerland,2017 .

(24) James Muldoon and Popes Lawyers and Fides , The Church and The Mon –Christion World 1250–1550 , University of Pennsylvania press , 1979 .

(٢٥) ادريس الجزائري ، تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الانسان لعام ٢٠١٥ ، الوثيقة رقم (A/HRC/28/74) .

(26) Vera Gowlland –Debbas, National Implementation of United Nations Sanctions (A Comparative Study) , First Published ,Martinus Nijhoff Publishers , Nether lands , 2004 .

(27) Boris Kondoch , The Limits of Economic Sanction Under International Law : The Case of Iraq ,Journal of International Peace Keeping ,Vol (7) ,Issue (1), Netherlands ,2001 .

(28) Edmund Jan Osmanczyk ,Encyclopedia of The United Nation and International Agreements , Second Edition ,Taylor and Francis Publisher ,New York ,1990 .

(٢٩) باسيل يوسف بجك ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥) ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

(30) Benjamin Manchak , Cpmprehensive Economic Sanction The Right to Development and Constitutionally Impermissible Vidation of international Law , Boston College Third World Law Journal , Vol (30) , Issue(2) 2010 .

(٣١) تقرير الأمين العام المعنون ضرورة انهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الامريكية على كوبا، الوثيقة A/72/94 ، ٢٠٠٦.

(32) Warrens S.Quinn , Actions Intentions and Consequences : The Dectrine of Doble Effect , Journal of Philophy and Public Affairs , Vol (18) , No (4) , United States ,1989 .

(33) Arne Tostensen and Beate Bull , Are Smart Sanction Feasible ? , World Politics Journal , Vol(54) , United Kingdom , 2002 .

(٣٤) رودريك ايليا ابي خليل ، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفاعلية وحقوق الانسان ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

(٣٥) د. بطرس غالي ، ملحق لخطة السلام ، الوثيقة A/5/60.s/1995/1 .

(٣٦) د. عبد الله علي عبو ، بحوث دولية معاصرة ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨.

(٣٧) سوران اسماعيل عبد الله ، دور العقوبات الذكية في ادارة الازمات الدولية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٣.

(٣٨) قردوح رضا ، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة العقيد الحاج لخضر – باتنه ، الجزائر ، ٢٠١٠-٢٠١١.

(39) Dinah Shelton , The Oxford Hand Book of International Human Right Law , First Edition Published , Oxford University press , United Kingdom , 2013 .

(40) Carina Staibano and Peter Wallensteen , International Sanction : Between Wars and Words , First Published , Routtedge Publisher , London , 2005 .

(41) Michael Brzosks , Measuring The Effectiveness of Arms Embargoes , Peace Economic – Peace Science and Public Policy Journal , Vol (14), Issue (2) , Germany , 2008 .

(42) Danel W.Drezner , Sanctions Sometimes Smart : Targeted Sanction in Theory and Practice , International Studies Review Journal ,Vol (13) , Oxford University press , 2011 .

(43) David M.Malone , The International Struggle Over Iraq (Politics in The Un Security Council 1980-2005 , First Published , Oxford University press , USA , 2006 .

Abstract

The term "unilateral sanctions" is a relatively recent term, so we find that opinions differ on the appropriate definition of the term, but we can define unilateral sanctions as (sanctions imposed by a state, group of states or a regional international organization on their own will. Independently of the United Nations or in violation of its resolutions, it targets a specific state, entity or persons in order to pressure them to change their policies in accordance with their policies and wishes).

In this way, we can move on to the legal basis and types of unilateral sanctions, where the basis on which states and regional international organizations to impose unilateral sanctions lies in their domestic legislation, which extends their application to other states and entities and the controversy that this causes. Internationally.

The Legal Basis for Unilateral Sanctions in International Law and its Types

Prof. Teiba Jawad Hamad Al-Mukhtar

College of Law / Babylon University

A.Lecturer. Mustafa Imad Mohammed Al-Bayati

College of Law / Babylon University